بسم الله الرحمن الرحيم

نِظَامُ العَاقِلَةِ بَيْنَ الفِقْهِ الإسْلامِي والعُرْفِ العَشَائِرِي
فِي مُحَافَظَةِ الخَلْيلِ –دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ–

ورقةٌ علميةٌ مقدمةٌ إلى مؤتَمرِ
"قانون العقوبات في فلسطين"
المنعقد في جامعة الخليل في الفترة الواقعة ما بين 20–2011/4/21م

إعـــــداد

الدكتور إسماعيل شندي
أستاذ الفقه المقارن المشارك في قسم التربية الإسلامية
جامعة القدس المفتوحة–الخليل
بريد إلكتروني: **ishindi@qou.edu**

1432هـ–2011م

ملخص

يقوم هذا البحث على دراسة موضوع مهم بعنوان:" نظام العاقلة بين الفقه الإسلامي والعرف العشائري في محافظة الخليل –دراسة مقارنة"، وقد انبنى من تسعة مباحث، وخاتمة، كان المبحث الأول في معنى العاقلـة، والثاني فيما تحمله العاقلة من الجنايات، والثالث فيمن يدخل العاقلة ويتحمل العقل، والرابع في ترتيب العَصَبَات في العاقلة، والخامس في المقدار الذي تحمله العاقلة من الدية، والسادس في المقدار الذي يلزم الفرد مـن الديـة، والسابع في كيفية أداء العاقلة للدية، والثامن في الواجب فعله عند عدم اتساع العاقلة للدية أو انعدامها، والتاسع في انعدام بيت المال، ثم جاءت الخاتمة لتتضمن النتائج والتوصيات.

Abstract

This study is based on studying an important jurisprudence subject entitled: "The clan system between Islamic jurisprudence and the tribal clan custom in Hebron District - A Comparative Study". It consists of nine sections, and a conclusion. The first section is devoted to the meaning of the clan : the second to the crimes which the clan is responsible for ; the third to the person included in the clan and bear responsibility; the fourth to the order of closeness in the clan ;the fifth to the amount carried by the clan from the fine ;the sixth to the amount that is required from the individual from the fine ;the seventh to how the clan pays the fine ;the eighth to what should be done when the clan is not extended or non-existent, and the ninth to the nonexistence of the treasury .The conclusion comes at the end to include the findings and recommendations.

المقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام المتقين، محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

فهذا بحث علميّ تناول فيه الباحث موضوعاً مهماً، بعنوان "نظام العاقلة بين الفقه الإسلامي والعرف العشائري[1] في محافظة الخليل –دراسة مقارنة"، ليقدمه كدراسة علمية إلى مؤتمر:" قانون العقوبات في فلسطين" المنعقد في جامعة الخليل في الفترة الواقعة ما بين 20-2011/4/21م.

أهـــمية البـــحث

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يأتي ليعرف الباحثين وطلاب العلم، ورجال الإصلاح بموقف الفقه الإسلامي المبني على الأدلة الشرعية من موضوعات العاقلة المختلفة، ويقارنه بما عليه العمل في العرف العشائري في محافظة الخليل المستند إلى خبرات بشرية بحتة، تراكمت عبر السنين، لتصبح قانوناً يتحاكم إليه في بلد جميع أهله من المسلمين، في محاولة من الباحث لحث رجال الإصلاح وشيوخ العشائر على اعتماد ما يقرره الفقه الإسلامي في هذه القضية المهمة، وثنيهم عن اعتماد الأعراف البشرية التي فيها كثير من المخالفات الشرعية، وطرحهم إياها على أنها القانون الملزم، الذي لا يجوز تجاوزه، فيقعون في عظيم الإثم من حيث لا يشعرون، قال -تعالى-:" فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُم لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِما قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا" [النساء/65].

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى التعريف بنظام العاقلة في الفقه الإسلامي مقارناً بما عليه العرف العشائري في محافظة الخليل، في محاولة لإبراز دور الفقه الإسلامي، ليكون مستنداً لرجال الإصلاح وشيوخ العشائر عند معالجة القضايا المتعلقة بالدماء، من حيث جمع الدية وإعطاؤها إلى أولياء الدم، وذلك من خلال:

1- توضيح معنى العاقلة، وبيان مدى مسؤوليتها عن الجنايات التي يقترفها العضو فيها.
2- بيان من يدخل العاقلة ويتحمل معها العقل (الدية)، وكيفية ترتيب العصبات فيها.
3- بيان المقدار الذي تحمله العاقلة من الدية، وكيفية تقسيمه على الأفراد فيها، وكيفية أداء العاقلة للدية الواجبة عليها.
4- العمل عند عدم اتساع العاقلة للدية أو انعدامها، أو انعدام بيت المال.

حدود الدراسة

اختار الباحث محافظة الخليل ليكون العرف العشائري السائد فيها محلاً لعقد هذه المقارنة، باعتبار أن هذه المحافظة هي الأكثر من بين المحافظات الفلسطينية التي يتعامل أهلها بالعرف العشائري في القضايا المختلفة، ولا سيما في موضوع الدماء، وما يترتب عليه من مسؤوليات تقع على القبيلة بخصوص الدية.

الدراسات السابقة

توجد الأقوال الفقهية المتعلقة بذا البحث في المصادر الفقهية وفق المذاهب الفقهية المختلفة، كبدائع الصنائع للكاساني، وحاشية الدسوقي، ومغني المحتاج للشربيني، وكشاف القناع للبهوتي، ...إلخ، وفي الموسوعات الفقهية المقارنة، كتكملة فتح

(1) اعتمدت فلسطين -منذ الفتح الإسلامي- في حل الخصومات على الشريعة الإسلامية، وبقيت كذلك إلى أواخر العهد العثماني، حيث بدأت سلطة الدولة الفعلية تنحسر عن الأقاليم، مما أسهم في إحياء البنية العشائرية. ثم إن هذا الوضع العشائري الذي حصل، فضلاً عن الجهل بأحكام الشريعة، قد أفرز نوعاً من مظاهر فض النزاعات بين الناس، فكان اللجوء إلى رؤساء العشائر للفصل فيما ينشأ، وكان هؤلاء في الأغلب على جهل تام بأحكام الشريعة، مما جعلهم يتخذون من العادات والأعراف قاعدة لإصدار أحكامهم، وقد خرجت هذه الأعراف في أحايين كثيرة على الشرع الإسلامي، بل وصلت أحياناً إلى حد المخالفة والتناقض، مما أوقع في الحرام. باختصار من تصدير الدكتور يونس عمرو، على كتاب "قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي"، لمحمد حسن غيث، ص 5-6.

القدير، المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زادة، وبداية المتهد لابن رشد، وتكملة المجموع للمطيعي، والمغني لابن قدامة، ومن تناولها من المعاصرين، وهبة الزحيلي في موسوعته الفقهية: الفقه الإسلامي وأدلته، ومحمد فوزي فيض الله في كتابه فصول من الفقه الإسلامي العام، ومحمد أحمد حسين شحاتة في رسالته: العاقلة ومسؤوليتها عن الدية في الفقه الإسلامي، وأنس مصطفى حسين أبو عطا في رسالته: نظام العاقلة في الشريعة الإسلامية، أما فيما يتعلق بموقف العرف العشائري من هذه المسائل، فلم يعثر الباحث بعد البحث والتحري على أي دراسة تناولت هذا الموضوع بالبحث والدرْس، علماً أن هناك كثيراً من المصادر التي تناولت العرف العشائري[1] بالبحث والتحليل، ككتاب قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، لمحمد حسن غيث، والعرف العشائري في الإصلاح، لعادل محمد حجة، والصلح العشائري في محافظة الخليل، لوفاء (أبو شمسية)[2]، والقضاء العشائري في بئر السبع بين العرف والشرع، لسامي بن جراد، لكن الباحث لم يعثر في أي من تلك المصادر على المعلومات التي تسعفه في موضوع العاقلة، ولهذا لجأ إلى اعتماد المقابلات مع عدد من أعمدة العرف العشائري في محافظة الخليل، كمصدر أساسي لأخذ المعلومات التي تمم في دراسته، كذلك لم يعثر الباحث على أي دراسة تناولت موضوع العاقلة من خلال المقارنة مع العرف العشائري، مما يعني الحاجة الملحة لدراسة هذا الموضوع ووضعه بين أيدي رجال الإصلاح ليكون بديلاً لهم في موضوعه، لئلا يقعوا في المخالفات.

منهج البحث

في سبيل معالجة موضوعات هذا البحث، والوصول إلى نتائج علمية، استخدم الباحث المنهجَ الوصفي، مستفيداً من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي، كما هو الحال في الدراسات والبحوث المتعلقة بالعلوم الشرعية، وبالأخص الدراسات المقارنة.

خطة البحث

اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة، وتسعة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة، وتتضمن: أهمية البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة فيه، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: معنى العاقلة.

المبحث الثاني: ما تحمله العاقلة من الجنايات.

المبحث الثالث: من يدخل العاقلة ويتحمل العقل.

المبحث الرابع: ترتيب العَصَبات في العاقلة.

المبحث الخامس: المقدار الذي تحمله العاقلة من الدية.

المبحث السادس: المقدار الذي يلزم الفرد من الدية.

المبحث السابع: كيفية أداء العاقلة للدية.

المبحث الثامن: عدم اتساع العاقلة للدية أو انعدامها.

المبحث التاسع: انعدام بيت المال.

الخاتمة: وتتضمن النتائج والتوصيات.

الباحث

(1) ما جاء في هذه المصادر من حديث عن القضاء العشائري بشكل عام ليس خاصاً بمحافظة الخليل، بل يشمل كل المناطق الفلسطينية التي يتعامل أهلها بالعرف العشائري في حال النزاعات، وبالأخص في الجنوب بما في ذلك محافظة الخليل.

(2) هذا الكتيب عبارة عن لقاء صحفي أجرته الباحثة وفاء أبو شمسية مع السيد طاهر الجعبة، باعتباره أحد رجال الإصلاح في محافظة الخليل.

المبحث الأول

مَعْنَى العَاقِلَةِ

العَاقِلةُ في اللغة[1] من العَقْلِ، وهو الحِجرُ والنهَى، ضِد الحُمْقِ. والعَقْلُ: الحَبْسُ، والعِقَالُ: هو الرباطُ الذي يُعْقَلُ فيه البَعيرُ ونحوه، والعَقْلُ: الدية[2]، يقال: عَقَل القَتيلَ: أي وَدَاهُ، وسُمِيَت الدّية عَقلاً، لأنهم كانوا يأتون بالإبل فيعقلونا بفناء ولي المقتول، ثم كثر الاستعمال حتى أُطلق العَقْلُ على الدية ولو لم تكن إبلاً، وعَاقِلَة الرجُل: عَصَبَتُه، وهم القرابة من جهة الأب، الذين يشتركون في دفع ديته.

وأما العَاقِلَة في الاصطلاح، فعرفها الحنفية بأنها الجماعة الذين يَعقِلون العَقْلَ[3][4]. وقال المالكية[5]، والـشّافعية[6]: هم العَصَبَة والقرابة من قبل الأب، الذين يُعطون دية قتل الخطأ[7]. وقال الحنابلة:" هم من غرم ثلث الدية فأكثر بـسبب جناية غيره"[8]. وذكر المرداوي في الإنصاف أنهم عَصَبَات الجاني كلهم قريبهم وبعيدهم[9]. وعرفها الأستاذ عوض محمد عوض بقوله:" العَاقِلَة هم جماعة من الناس تربطهم بالجاني علاقة معينة، يُلزمون بسببها بما يترتب من دية للمجني عليه أو لورثته"[10].

وبالنظر فيما تقدم من تعريفات، يرى الباحث أن تعريف الحنفية جاء متفقاً مع ما ذهبوا إليه من أن العلة في العَقِل هي التناصر، فتعريفهم يتناول الأناس الذين يعقلون بغض النظر عن العلاقة التي تربطهم بالجاني. وأما تعريـف المالكيـة، والشّافعية، فهو متناسب كذلك مع رأيهم في مفهوم العَاقِلَة، لكنه غير جامع، لإخراجه الذين يعقلون الجناية على النفس في شِبْهِ العَمْد[11]، والذين يعقلون ما دون النفس في شِبْهِ العَمْد والخطأ. وأما تعريف الحنابلة، فهو غير مناسـب لمفهـوم العَاقِلَة عندهم، والذي ذهبوا فيه إلى أن العاقلة هم العَصَبَات فقط، ولا يطلقون اللفظ على غير العَصَبَات مـع أن التعريـف

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، 326/9-332، مادة (عقل). والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1336-1337، مادة (عقل). ومصطفى، إبراهيم، ورفاقه، المعجم الوسيط، 216/2-217، مادة (عقل).

(2) الدِّيَة في اللغة: مفرد، وجمعها ديات، ويراد بها حق القتيل، وأصلها: ودى، والهاء عوض عن الواو، كالعدَّة من الوعد، يقال: وَدَيْتُ القتيل أديه دية: إذا أعطيت ديته، ويقال: وَدَى فلان فلاناً: إذا أدَّى ديته إلى وليه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، 258/15، مادة (ودى). والزبيدي، تاج العروس، 386/10، مادة (ودى). وهناك خلاف بين الجمهور وفقهاء الحنفية في معنى الدِّيَة شرعاً، ففي حين ذهب الجمهور إلى إطلاق الدِّيَة على المال الواجب بالجناية على النفس وما دونها، قال الحنفية بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس، وأما ما يجب فيما دون النفس، فقد أطلقوا عليه الأرش. وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح من وجهة نظر الباحث، وهو ما اختاره قاضي زاده في تكملة فتح القدير، لأن الدِّيَة تجب كاملة في أحيان كثيرة بالاعتداء على ما دون النفس؛ كتعطيل منفعة عضو أو قطعه، وكذا استدلالاً بما ورد في كتاب عمرو بن حزم، من قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:" في النفس الدِّيَة، وفي اللسان الدِّيَة، وفي المارن الدِّيَة،...."، قال صاحب تكملة فتح القدير:" فالأظهر في تفسير الدِّيَة ما ذكره صاحب الغاية آخراً...قال: والدِّيَة اسم لضمان يجب بمقابلة الآدمي، أو طرف منه، سُمِّي بها لأنها تودى عادة، لأنه قلما يجري فيه العفو، لعظم حرمة الآدمي". انظر فيما مضى: الزيلعي، تبيين الحقائق، 126/6. وقاضي زاده، تكملة فتح القدير، 271/10. وعليش، منح الجليل، 90/9. والشربيني، مغني المحتاج، 53/4. والبهوتي، كشاف القناع، 5/6.
وتؤخذ الدِّيَة من الإبل، والذهب، والفضة، في قول أبي حنيفة، والمالكية، والشافعي في القديم، ويرى أبو يوسف ومحمد، والحنابلة، أنها تؤخذ من الإبل، والذهب، والفضة، والبقر، والغنم، والحُلل، وقال الحنابلة في رواية أخرى أنها تؤخذ من الإبل، والذهب، والفضة، والغنم، والبقر، وذهب الشافعي في الجديد، وأحمد في رواية، والظاهرية، إلى أنها لا تؤخذ إلا من الإبل. انظر فيما مضى: الكاساني، بدائع الصنائع، 253/7. وعليش، منح الجليل، 94/9. والشربيني، مغني المحتاج، 53/4-56. وابن قدامة، المغني، 482/9. وابن حزم، المحلى، 390/10.

(3) هكذا عرف الحنفية العاقلة، والظاهر أن في تعريفهم دوراً، وكان الأولى بهم أن يقولوا: هم الذين يتحملون العقل.

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، 176/6. والمرغيناني، الهداية، 574/4. والشيخ نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 83/6.

(5) الكشناوي، أسهل المدارك، 129/3.

(6) المطيعي، تكملة المجموع، 558/20.

(7) المقصود بالخطأ: أن يقصد شيئاً فيصيب آخر، كأن يرمي زيداً فيصيب عمراً، أو أن يرمي صيداً فيصيب إنساناً، ومبنى جناية الخطأ التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة. الكاساني، بدائع الصنائع، 234/7. والموصلي، الاختيار، 25/5. والمواق، التاج والإكليل، 240/6. والشربيني، مغني المحتاج، 4/4. والبهوتي، كشاف القناع، 513/5. وابن أبي تغلب، نيل المآرب، 315/2. وابن ضويان، منار السبيل، 286/2.

(8) البهوتي، دقائق أولي النهى، 327/3. وله، كشّاف القناع، 59/6. وابن مفلح، المبدع، 16/9.

(9) المرداوي، الإنصاف، 119/10، 120.

(10) عوض، نظرية العاقلة، مجلة الدراسات الإسلامية، شوال وذو القعدة وذو الحجة، 1405هـ، إسلام أباد - الباكستان، ص270.

(11) شبه العمد: هو أن يقصد القتل بما لا يقتل غالباً. الكاساني، بدائع الصنائع، 233/7. والموصلي، الاختيار، 24/5-25. والشربيني، مغني المحتاج، 4/4 . والبهوتي، كشاف القناع، 512/5. وابن أبي تغلب، نيل المآرب، 314/2، 315.

يحتمله. وأما ما ذكره المرداوي فقد حدد فيه الأصناف الذين يدخلون في العاقلة، وهم العَصَبات قريبهم وبعيدهم من دون أن يذكر في التعريف الجناية التي يحملونا. ولهذا يرى الباحث أن تعريف الحنفية هو الراجح، إضافة إلى تعريف عوض، حيث إنه جامع ومانع، والله –تعالى- أعلم.

والعَاقِلة في قول الحنفية[1] ورواية عند المالكية[2] هم أهل الديوان[3]، إذا كان الجاني من أهل الديوان، وإلا فالقبيلـة[4]، أو الحِلف عند الحنفية إذا كان التناصر به، أو الحِرْفة[5]، واستدلوا بإجماع الصحابة على فعل عمر حين وضع الدواوين، وجعل الدية على أهل الديوان"[6]، وفعل عمر لم يكن نسخاً، وإنما هو تقرير معنى، لأنه كان أمام جموع الصحابة، ولم يُعرف منـهم مخالف، فدل ذلك على أنهم فهموا أن الأمر معلُول.

والعَاقِلة في قول المالكية[7]، والشّافعية[8]، والحنابلة[9]، والظاهرية[10]، هم عَصَبَةُ الجاني من جهة أبيه، أي عـشيرته أو قبيلته. واستدلوا بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم، حيث قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيِّتًا بِغُرَّةٍ[11] عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، ثُم إن الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى لَهَا بِالْغُرَّةِ تُوُفِّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ -صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ- بِأَن مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَن الْعَقْـلَ عَلَى عَصَبَتِهَا"[12]. وعن جابر بن عبد الله قال:" كَتَبَ النبي -صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ- عَلَى كُل بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُم كَتَبَ أَنَّهُ لَـا يَحِل لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ"[13].

موقف العرف العشائري في محافظة الخليل من مفهوم العاقلة[14]:

يرى العرف العشائري في محافظة الخليل أن العاقلة هم عشيرة الجاني أو قبيلته، (الملتزمون بِقِرْش الـدم)، أي الملتزمـون بدفع الدية[15]، وهذا قيد في العرف العشائري في محافظة الخليل يَخرجُ به من ترك العشيرة بـسبب الخلافـات الداخليـة أو الخـارجية، وهو ما يطلق عليه (البراءة[16]).

---

(1) السرخسي، المبسوط، 125/27. والكاساني، بدائع الصنائع، 256/7. وقاضي زاده، تكملة فتح القدير، 398/10.
(2) الدسوقي، حاشية الدسوقي، 236/4-237. وعليش، منح الجليل، 139/9.
(3) الدِّيوان: هو جريدة الحساب، ويطلق على الحساب، وعلى موضع الحساب، وقد كان الديوان يطلق على الدفتر الذي تكتب فيه أسماءُ الجيش وأهل العطاء، وهو فارسي معرّب. الفيومي، المصباح المنير، 93/1، مادة (دون).
(4) المرغيناني، الهداية، 574/4. والكاساني، بدائع الصنائع، 256/7. وقاضي زاده، تكملة فتح القدير، 398/10.
(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، 177/6. وابن البزاز، الفتاوى البزازية، 384/6.
(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 256/7. والسمرقندي، تحفة الفقهاء، 121/3. والسرخسي، المبسوط، 126/27.
(7) التسولي، البهجة، 376/2. والصاوي، بلغة السالك، 375/2. والخرشي، حاشية الخرشي، 45/8.
(8) الشافعي، الأم، 124/6. والنووي، روضة الطالبين، 200/7. والشربيني، مغني المحتاج، 95/4.
(9) ابن قدامة، المغني، 515/9. والبهوتي، كشّاف القناع، 59/6. وابن ضويان، منار السبيل، 316/2.
(10) ابن حزم، المحلّى، 44/11، 48.
(11) تطلق الغرة على الواجب في الجنين إذا سقط ميتاً، وهو عبد أو أمة بمقدار نصف عشر الدية، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص 264-265، مادة (غرر). والكاساني، بدائع الصنائع، 325/7.
(12) رواه البخاري في صحيحه، 468/20، و 219/21، برقم: (6243)، (6398).
(13) رواه مسلم في صحيحه، 20/8، برقم: (2771). والبيهقي في السنن الكبرى، 187/8-188، برقم: (16380).
(14) مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ: 2011/2/3م. والسيد حسن ناجي، بتاريخ: 2011/2/23م. والسيد زهير مرقة، بتاريخ: 2011/3/6م. والسيد علي ياسين المخارزة، بتاريخ: 2011/3/12م.
(15) لا يوجد في العرف العشائري في محافظة الخليل تحديد للدية في جناية العمد، وهي تختلف بحسب صاحب الحق قوة وضعفاً، وفي هذا العرف شعار مشهور (الحق على قدر صاحبه)، فإذا كان صاحب الحق قوياً وقبل بالطيب، فإنه يطلب مبلغاً مالياً كبيراً، وعلى عاقلة الجاني التنفيذ، وإذا كان ضعيفاً تم إرضاؤه بمبلغ بسيط. وقد يحدث أن يقبل أولياء الدم بالدية المحمدية، ولا مانع حينئذ وفق العرف العشائري في محافظة الخليل. أبو شمسية، وفاء، الصلح العشائري في محافظة الخليل، ص27. ومقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، بتاريخ: 2011/3/17.
(16) يلجأ الناس إلى البراءة نتيجة خلافات داخلية فيما بينهم، بحيث لم يعد من تبرأ ضمن التجمع الذي كان فيه، ولا يسأل عشائرياً عن أي تصرف يقوم به أي من أقاربه الذين خرج عنهم. وقد تكون البراءة بسبب أن العرف العشائري في محافظة الخليل في حالة القتل يجعل جميع أفراد قبيلة الجاني مسئولين أمام أولياء الدم، وحتى يحمي الناس أنفسهم من آثار هذا العرف القاسي، يلجئون إلى البراءة باعتبارها الحل الأمثل لحماية أنفسهم من أن يُعتدى عليها دون وجه حق إلا لارتباطها بالجاني نسباً، ومن الجدير ذكره هنا أن العرف العشائري في محافظة الخليل لا يعتد بالبراءة إلا إذا كانت قبل وقوع الجريمة، أما بعد وقوعها فلا يستطيع المرء أن يلجأ إلى هذا الأسلوب لحماية نفسه إلا إذا وافق أولياء الدم على خروجه، لأن العرف العشائري يعتبر جميع أفراد القبيلة مطرودين لهم، وفي حال ما إذا كانت الجناية على فرد من أفراد القبيلة، فيستطيع ابن العم (الذي يتبع فخذ الجاني، باستثناء من يعيش معه في بيته، وهم من تجمعهم مائدة) أن يلجأ إلى البراءة، ولا يشترط العرف عندئذ موافقة أولياء الدم، حيث اشتهر في العرف (دم ابن العم بالخاطر). والحق أنه لا معنى للبراءة في ظل النظام الإسلامي، ولا حاجة إليها البتة، لأن الإسلام لا يُحمِّل أحداً وزر آخر، مصداقاً لقول الله –تعالى-:" وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى". (الأنعام/164).

والذي يبدو للباحث بعد هذا العرض، أن الجمهور قد حصروا العاقلة في قبيلة الجاني، وهذا ما سار عليه العرف العشائري[1] في محافظة الخليل، بينما توسع الحنفية في هذا المفهوم، بناءً على أن علة إيجاب الدية على العَاقِلة هي التناصرُ بين الجاني ومن ينتسبُ إليه، وهو الراجِح لدى الباحث، وما يؤيده سُكُوتُ الصحابة عندما وضع عمر الدية على أهل الديوان، وفعلُ عمر وسكوتُهم دليلٌ على فهمهم جميعاً أن العَقل معلول بالتناصر، وقد كان التناصر في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم- بالعشيرة، فجعل الدية عليها، ثم صار التناصر في عهد عمر -رضي الله عنه- بالديوَان، فجعل الدية على أهل الديوان، وإذا ما تحولت هذه القاعدة من الديوان إلى العشيرة، أو إلى الحِلْفِ، أو الجِـزْب، أو النقابة، فيكون التعاقلُ على أساسها[2]، والله –تعالى- أعلم.

المبحث الثاني

ما تَحْملهُ العَاقِلةُ من الجِنايَات

اتـفق الفقهـاء[3]، علـى أن العاقلـة لا تحمـل ديـة[4] العَمْـد[5]، ويكـون الواجـب في ذلك على الجاني وحـده[6]، واتفـقوا[7] كـذلك عـلى أن العـاقـلة هـي مـن يحـمل ديـة[8]

---

(1) لكن العرف العشائري في محافظة الخليل قد خالف الفقه الإسلامي في أمور كثيرة جوهرية سوف يأتي تفصيلها في سياق هذا البحث.

(2) وقد عاد الناس في زماننا إلى التناصر بالقبيلة، فيكون التعاقل على أساسها إلى أن يحدث تغيير.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، 138/6. والشافعي، الأم، 11/6. والأنصاري، أسنى المطالب، 48/4. والخرشي، حاشية الخرشي، 44/8. وابن قدامة، المغني، 489/9 ،557. وابن حزم، المحلى، 388/10، و 44/11، 46.

(4) دية العمد إذا أخذت من الإبل فهي كما يلي: ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو الراجح استدلالًا بقول النبي –صلى الله عليه وسلم-:" مَنْ قَتَلَ عَمْدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً ". وذهب أبو يوسف من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية هي المذهب عندهم، إلى أن أسنان الإبل التي تؤخذ في العمد وشبه العمد تكون كما يلي: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. انظر فيما مضى: المرغيناني، الهداية، 522/4. والزيلعي، تبيين الحقائق، 126/6. وعليش، منح الجليل، 90/9. والبغدادي، المعونة، 1319/3. والتسولي، البهجة، 374/2-375. والنووي، روضة الطالبين، 120/7. والهيتمي، تحفة المحتاج، 452/8. والشربيني، مغني المحتاج، 55/4. والأنصاري، أسنى المطالب، 47/4. وابن قدامة، المغني، 489/9-490. وله، الكافي، 72/4. وأما الحديث، فقد رواه ابن ماجة، في سننه، 58/8، برقم: (2616). والبيهقي، في السنن الكبرى، 123/8، برقم: (16129). وذكره الألباني، في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، 126/6، برقم: (2626)، وأشار إليه بلفظ:" حسن". أما الأصناف الأخرى التي أجاز الفقهاء أخذ الدية منها، فقد ذكرتها عند الحديث عن المقدار الذي يلزم العاقلة من الدية.

(5) العمد عند الحنفية: أن يقصد المجني عليه بحديد له حد أو طعن، كالسيف والسكين والرمح أو ما يعمل عمل هذه الآلات كالنار وليطة القصب. أما ما لا حد له كالعمود وصنجة الميزان فعمد في ظاهر الرواية، وفي رواية الطحاوي عن أبي حنيفة أنه ليس بعمد. والعمد عند المالكية والشافعية والحنابلة أن يقصد المجني عليه بما يقتل غالباً. ابن منظور، لسان العرب، 387/9، مادة (عمد). والكاساني، بدائع الصنائع، 233/7. والموصلي، الاختيار، 23/5. والمواق، التاج والإكليل، 240/6. والشربيني، مغني المحتاج، 2/4-4. والبهوتي، كشاف القناع، 504/5 وما بعدها. وابن أبي تغلب، نيل المآرب، 321/2، 313.

(6) وإن صالح الجاني المتعمد أولياء الدم على شيء فهو في ماله كذلك في قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، لأنه موجب جناية عمد. الزيلعي، تبيين الحقائق، 138/6، 179. والكاساني، بدائع الصنائع، 250/7، 257. والعيني، البناية، 185/10. والدردير، الشرح الكبير، 263/4. والبغدادي، المعونة، 1324/3. وقليوبي، حاشية قليوبي، 156/4. وابن مفلح، المبدع، 21/9.

(7) السرخسي، المبسوط، 127/27. والبابرتي، العناية، 406/10. والصاوي، بلغة السالك، 404/2. والخرشي، حاشية الخرشي، 44/8. والشربيني، مغني المحتاج، 95/4. والقفال، حلية العلماء، 590/7. والرملي، نهاية المحتاج، 369/7. وابن قدامة، المغني، 497/9.

(8) إذا أخذت دية الخطأ من الإبل فهي عند الحنفية، والحنابلة، مخمسة: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لنون. وقد وافق الشافعية، والمالكية، والظاهرية، ما ذهب إليه الحنفية، والحنابلة، إلا أنهم جعلوا مكان ابن المخاض ابن اللبون. انظر فيما مضى: الكاساني، بدائع الصنائع، 254/7. والمرغيناني، الهداية، 523/4. والسرخسي، المبسوط، 76/26. وعليش، منح الجليل، 90/9. والبغدادي، المعونة، 1319/3. والكشناوي، أسهل المدارك، 129/3. والأنصاري، أسنى المطالب، 47/4. والشربيني، مغني المحتاج، 54/4. وابن قدامة، المغني، 496/9. وله، الكافي، 73/4. وابن حزم، المحلى، 388/10. أما الأصناف الأخرى التي أجاز الفقهاء أخذ الدية منها، فقد ذكرتها عند الحديث عن المقدار الذي يلزم العاقلة من الدية.

الخطأ[1][2]، في النفس، وما دونا[3]. قال ابن قدامة:" ولا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن دية الخطأ على العاقلـة، ... وأجمع أهل العلم على القول به"[4]، وقال ابن المنذر:" أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن دية الخطأ على العاقلة"[5]. واتفق الفقهاء كذلك على أن العاقلة لا تحمل الجناية التي ثبتت باعتراف الجاني[6]، وتكون الديـة عند ذلك على الجاني وحده، ولا علاقة للعاقلة بـا. واستدلوا بقول النبي -صلى الله عليه وسلم-:" لا تَجْعَلُوا عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنْ دِيَةِ الْمُعْتَرِفِ شَيْئاً"[7]. وبما روي عن ابن عباس وعمر -رضي الله عنهما-:" لا تَحْمِلُ الْعَاقِلَـةُ عَمْداً وَلا عَبْداً وَلا صُلْحاً وَلا اعْتِرَافاً"[8]، ولأن الإقرار حجة قاصرة على المقر، فلا تُلزَم به العاقلة، ولأن الجاني في هذه الحالة يكون متهماً في أن يواطئ من يقر له لتدفع عاقلته الدية، فيقاسمه إياها[9].

وهناك بعض الحالات التي حَمل فيها بعض الفقهاء المال الواجب بالاعتراف على العاقلة منها:

أ- أن تُصدق العاقلة الجاني في اعترافـه، وهـو قـول الحنفيـة[10]، والـشّافعية[11]، والحنابلـة[12]، لأن التصديق إقرار منهم فيلزمهم، وعدم تحملهم للدية التي ثبتت بالاعتراف هو المحافظة على حقهـم، وقـد زال

(1) ولم يخالف في كون دِيَة الخطأ على العَاقِلة إلا الخَوَارج، وأبو بكر الأصَم، وابن عُلَيَّة، وعثمان البتّي، حيث ذهبوا إلى أن الدِّية تكون في مال الجاني، ولا يُلزَم بها أحدٌ غيرُهُ. ولا عِبْرةَ بخلاف هؤلاء، لأنه يتعارض مع الأدلة الصَّريحة في جعل دية الخطأ على العَاقِلة، ويشُذُّ عن إجماع علماء الأمة. الكاساني، بدائع الصنائع، 255/7. والمطيعي، تكملة المجموع، 559/20. والماوردي، الحاوي الكبير، 340/12. وابن حزم، المحلى، 401/10، و45/11.

(2) وإن صالح الجاني في الخطأ أولياء الدم على شيء، فهو في ماله في قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة. لأن ما وجب في الصلح لم يثبت بالجناية، وإنما وجب بالعقد، وما كان كذلك لا تحمله العاقلة، لأن العاقلة تحمل الثابت بالجناية ابتداء. ويرى المالكية أن المصالح عليه تحمله العاقلة إن رضيت بذلك، ويمضي عليه فيما ينوبه من الدية. الكاساني، بدائع الصنائع، 255/7. والزيلعي، تبيين الحقائق، 176/6. وقليوبي، حاشية قليوبي، 156/4. وابن مفلح، المبدع، 21/9. وخروجاً من هذا الخلاف، يرى الباحث أنه يمكن للعاقلة أن تتفق هي والجاني على الصلح مع أولياء الدم، ويكون ما وجب عندئذ عليها، والله أعلم.

(3) لا تحمل العاقلة ما يجب فيما دون النفس في قول ابن حزم، لأنه لا شيء عنده فيما دون النفس إذا كانت الجناية خطأ. ابن حزم، المحلى، 403/10-408. ويكون ابن حزم بقوله هذا قد خالف جمهور علماء الأمة. وأما إذا كانت جناية الخطأ على النفس فيكون الواجب عند ابن حزم الكفارة والدِّية. ابن حزم، علي، المحلى، 388/10، 401. و 44/11، 46.

(4) ابن قدامة، المغني، 497/9- 498.

(5) ابن المنذر، الإشراف، 128/3. وابن قدامة، المغني، 497/9-498.

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق، 179/6. والعيني، البناية، 395/10. والموصلي، الاختيار، 61/5. والدردير، الشرح الكبير، 282/4. والتسولي، البهجة، 377/2. والبغدادي، المعونة، 1324/3. والنووي، روضة الطالبين، 207/7. والرملي، نهاية المحتاج، 373/7. وابن قدامة، الكافي، 119/4. والبهوتي، كشاف القناع، 62/6. وابن أبي تغلب، نيل المآرب، 345/2. وابن حزم، المحلى، 50/11.

(7) رواه الدارقطني في سننه، 178/3، والحديث ضعيف، لأن في سنده محمد بن سعيد المصلوب، وهو كذاب، والحارث بن نبهان، وهو منكر الحديث. الزيلعي، نصب الراية، 380/4. وابن حجر، تلخيص الحبير، 31/4. وله، الدراية، 280/2. والهيثمي، مجمع الزوائد، 301/6.

(8) يذكر هذا الخبر في بعض المصادر على أنه من قول النبي –صلى الله عليه وسلم-، والصواب أنه ليس كذلك، وإنما هو روي عن عمر وابن عباس –رضي الله عنهما- انظر: البيهقي، السنن الكبرى، 181/8، رقم: (16359)، و (16360). وقال البيهقي:" هو عن عمر منقطع، والمحفوظ أنه من قول الشعبي. وقال أيضاً: هذا القول لا يصح عن عمر، وكذا عن ابن عباس. وجاء في نصب الراية، 379/4-380: غريب مرفوع، وفيه عبد الملك بن حسين وهو غير قوي، وقال الأزدي: متروك. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير، 31/4-32: قال الرافعي: هذا الحديث تكلموا في ثبوته، وقال ابن الصباغ: لم يثبت متصلاً، وإنما هو موقوف على ابن عباس، قال ابن حجر: وفي جميع هذا نظر ، فقد روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :" لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئاً". وإسناده واه، فيه محمد بن سعيد المصلوب، وهو كذاب، وفيه الحارث بن نبهان، وهو منكر الحديث. وروى الدارقطني والبيهقي من حديث عمر مرفوعاً " العمد والعبد والصلح والاعتراف لا تعقله العاقلة"، وهو منقطع، وفي إسناده عبد الملك بن حسين، وهو ضعيف. وقال ابن حجر في الدراية، 280/2: لم أره مرفوعاً إلا ما روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين عن عبادة بن الصامت، ومنه: لا تجعلوا على العاقلة من قول المعترف شيئاً، وإسناده ساقط. وذكر الألباني أن المروي في هذا عن ابن عباس حسن. انظر: الألباني، إرواء الغليل، 336/7.

(9) الموصلي، الاختيار، 61/5. والكاساني، بدائع الصنائع، 254/7. والزيلعي، تبيين الحقائق، 179/6. والشاذلي، كفاية الطالب، 280/2. والآبي، الثمر الداني، ص 581. والبهوتي، دقائق أولي النهى، 328/3. وابن قدامة، المغني، 506/9.

(10) الزيلعي، تبيين الحقائق، 179/6. والعيني، البناية، 395/10. والطوري، تكملة البحر الرائق، 457/8.

(11) النووي، روضة الطالبين، 207/7. والشربيني، مغني المحتاج، 95/4. والرملي، نهاية المحتاج، 373/7.

(12) ابن مفلح، المبدع، 21/9. والبهوتي، كشّاف القناع، 62/6. والبهوتي، دقائق أولي النهى، 328/3.

ذلك بالتصديق[1].

ب- إذا كان الجاني المعترف ثقة عدلاً مأموناً لا يتهم بالتواطؤ، وأقسم المقر له، أن المقر هو الجاني، وهو قول مالك، وبعض أصحابه[2].

ج- إذا كان الجاني عدلاً، وحلف هو وأولياء القتيل على أنه هو الجاني، وهو قول الظاهرية[3].

وهناك جنايات أخرى كان تحمل العاقلة لها موضعَ خلاف بين الفقهاء، وهي كما يلي:

أولاً: العَمْدُ الذي لا قِصَاصَ[4] فيه: وذلك بأن تكون الجناية مما يصعب إجراء القصاص فيها، كما لو كَسَرَ فَخِذُهُ، أو أجَافَه[5]، أو شَجه[6] آمةً[7]، وقد اختلف الفقهاء فيمن يحمل ما يجب في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تَحملُ العَاقِلَة ما يجب في العَمْد الذي لا قصَاص فيه، ويكون في مال الجاني وحده، وهو قول الحنفية[8]، ومالك[9] في قول، والشافعية[10]، والحنابلة[11]، والظاهرية[12]، واستدلوا بما يلي[13]:

1- عن ابن عباس وعمر -رضي الله عنهما-:" لا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْداً وَلا عَبْداً وَلا صُلْحاً وَلا اعْتِرَافاً"[14].

2- وعن الزهري -رضي الله عنه-:" مَضَتْ السنةُ أن العَاقِلَةُ لا تَحْمِلُ مِنْ دِيَةِ العَمْدِ إلا أنْ يَشَاءوا ذَلِكَ"[15].

3- وبالإجماع، قال ابن المنذر:" أجمعوا على أن العَاقِلَة لا تحمل دية العَمْد"[16].

4- ولأنا جناية عَمْد، فلم تحملها العَاقِلَةُ، كالذي يجب فيه القَوَدُ.

القول الثاني: تَحمل العَاقِلَة ما يجب في العَمْد الذي لا قصَاص فيه في حال ما إذا عجز الجاني عن ذلك، وإن عجز عن البعض، تحملت العَاقِلَة ما عجز عنه، وهو قول الإمام مالك[17] في رواية أخرى عنه. ودليل هذه الرواية أن هذا الجُرْح

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، 179/6. والطوري، تكملة البحر الرائق، 457/8. والعيني، البناية، 395/10.

(2) مالك، المدونة، 406/6. والخرشي، حاشية الخرشي، 45/8. وعليش، منح الجليل، 136/9. وفي قول آخر لبعض المالكية أن العاقلة لا تحمل الاعتراف وإن كان الجاني مأموناً غير متهم. الدردير، الشّرح الكبير مع حاشية الدسوقي، 282/4. والدردير، الشّرح الصغير، 374/2. وقد ذهب بعض المالكية أيضاً إلى أن الجاني المقر يدفع من الدية بقدر استطاعته وتلزم العاقلة بالباقي. عليش، منح الجليل، 136/9. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1107/2.

(3) ابن حزم، المحلّى، 50/11.

(4) يراد بالقصاص: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، أو هو معاقبة الجاني على جريمة القتل والقطع والجرح عمداً بمثلها. الزرقا، المدخل الفقهي، 613/2. وعودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 663/1.

(5) أجافه: طعنه جائفة، والجَائِفَة: هي الطعنة التي تصل إلى الجوف، ولو كانت بمغرز إبرة. الكاساني، بدائع الصنائع، 296/7. والدردير، الشرح الكبير، 251/4. والشربيني، مغني المحتاج، 26/4. وابن قدامة، المغني، 658/9.

(6) شجه: أي طعنه شجة، والشَّجة مفرد وجمعه شِجاج، والشِّجَاج: هي الجراحَةُ في الرأس أو الوجه، ولا تكون في غيرهما، وهو ما نص عليه الفقهاء، إذ إن الجراحة في غير الرأس أو الوجه تسمَّى جراحَة لا شَجَّة. ابن منظور، لسان العرب، 32/7-33، مادة (شجج). والزبيدي، تاج العروس، 62/2، مادة (شجج). والكاساني، بدائع الصنائع، 296/7. والشربيني، مغني المحتاج، 26/4. وابن قدامة، المغني، 658/9.

(7) الآمة: وتسمَّى المَأمُومَة: هي الشَّجَّة التي تصل إلى أم الدِّماغ، وهي جلدة فوق الدِّماغ. الكاساني، بدائع الصنائع، 296/7. والزيلعي، تبيين الحقائق، 132/6. والمواق، التاج والإكليل، 246/6. والشربيني، مغني المحتاج، 26/4.

(8) الحصكفي، الدر المختار، 643/6. وابن عابدين، رد المحتار، 643/6. والجصّاص، أحكام القرآن 195/1.

(9) عليش، منح الجليل، 139/9. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1107/2. والبغدادي، المعونة، 1334/3.

(10) الشافعي، الأم، 11/6. والقفال، حلية العلماء، 602/7.

(11) ابن قدامة، المغني، 504/9. وابن مفلح، المبدع، 20/9. والرحيباني، مطالب أولي النهى، 141/6.

(12) ابن حزم، المحلّى، 50/11.

(13) مصادر أدلة هذا القول هي مصادر أقوال الفقهاء السابقة نفسها.

(14) سبق تخريجه في ص (7) من البحث نفسه.

(15) ذكره البيهقي، في السنن الكبرى 182/8، برقم: (16363). وقال الألباني في إرواء الغليل337/7، تحت رقم: (2306):" هو معضل، بل مقطوع".

(16) ابن المنذر، الإجماع، ص120. وله، الإشراف، 130/3. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 320/5.

(17) عليش، منح الجليل، 139/9. وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 1107/2. والبغدادي، المعونة، 1334/3.

قد أخذ شَبَهاً من العَمْد، وشَبَهاً من الخطأ، وشَبَهُهُ بالعَمْد أكثر، فوجب أن يبدأ بمال الجاني، كما يفعل في دية العَمْد، فإن وَفى وإلا تمم من العَاقِلَة، لشبهه بالخطأ في منع أخذ القَوَدِ[1].

القول الثالث: إن العَاقِلَة هي التي تَحمل الدية في العَمْد الذي لا قصَاص فيه[2]، وهو قول المالكية[3] المُفتى به عندهم، والحَكَم[4]. ويكون الواجب في العَمْد الذي سقط فيه القصاص على العاقلة عند المالكية إذا كان سقوط القصاص لخوف الهلاك، وأما إذا كان سقوط القصاص لعدم التماثل بين الجاني والمجني عليه فلا تحمله العاقلة ويكون في مال الجاني[5].

والذي يَترجح لدى الباحث، أن الجاني وحده هو الذي يَتحمل ما يجب في العَمْد الذي لا قصَاص فيه، ولا تحمل العَاقِلَة شيئاً من ذلك، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك، وقد حَسنَه الألباني كما سبق، ولأن ما وجب في هذه الجناية هو مُوجَب فعل الجاني الذي تعمده، كالفعل المُوجِبِ للقصَاص، ولأن تَحَمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ، لكوْن الجاني معذوراً، تخفيفاً عنه ومواساةً له، والعامد غير معذور، فلا يستحق التخفيف، ولا المُعاونة، فلم يوجد فيه المقتضي، ولأن في جعل دية العَمْد على العَاقِلة إغراءً للجاني على الاعتداء والظلم، وهو غير جائز، والله -تعالى- أعلم بالصواب.

ثانياً: عَمْدُ الصَّبِيِّ والمَجْنُونِ: يتفق الفقهاء[6]، على أنه لا قصَاص على الصبي والمَجنون إذا هما تَعمدا الجناية، استدلالاً بقول النبي –صلى الله عليه وسلم-:" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنْ النائِمِ حَتى يَسْتَيقِظَ، وَعَنْ الـصبِي حَتى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُون حَتى يَعْقِل"[7]، واختلفوا على من يكون الواجب بعَمْدهما على قولين:

القول الأول: إن الواجب بعَمْد الصبي والمَجنون يكون على العَاقِلَة، وهو قول الحنفية[8]، والمالكية[9]، والشّافعية[10] في رواية، والحنابلة[11] في الصحيح عندهم، واستدلوا بما يلي[12]:

1- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-:" رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النائِمِ حَتى يَسْتَيقِظَ، وَعَنْ الصبِي حَتى يَحْتَلِمَ، وَعَنْ الْمَجْنُون حَتى يَعْقِل"[13]. ووجه الاستدلال، أن القلم قد رُفع عن الصبيان والمجانين، وهذا يدل على رفع الضمان عنهم، وبما أنه لا يصح إهدارُ دم المجني عليه، وجبت الدية في عَمْدهما على العَاقِلَة.

---

(1) البغدادي، المعونة، 1334/3.
(2) لم أجد للمالكية في مصادرهم المتوافرة دليلاً على ما قالوه هنا.
(3) الخرشي، حاشية الخرشي، 44/8. والآبي، جواهر الإكليل، 271/2. وعليش، منح الجليل، 139/9. الزُّرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 45/8. والدسوقي، حاشية الدسوقي، 281/4-282. والبغدادي، المعونة، 1334/3.
(4) ابن المنذر، الإشراف، 131/3.
(5) التسولي، البهجة، 379/2.
(6) الكاساني، بدائع الصنائع، 234/7. والكشناوي، أسهل المدارك، 114/3. والشافعي، الأم، 5/6. والشربيني، مغني المحتاج، 15/4، 25. وابن قدامة، المغني، 358/9. وابن حزم، المحلى، 344/10.
(7) رواه أبو داود، في سننه، 139/4، برقم: (4403). والنسائي، في سننه، 174/11، برقم: (3378). وابن ماجة، في سننه، 212/6، برقم: (2031). وذكره الألباني، في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 403/9، برقم: (4403)، وأشار إليه بلفظ: " صحيح".
(8) الزيلعي، تبيين الحقائق، 139/6. والطوري، تكملة البحر الرائق، 388/8. والطحاوي، مختصر الطّحاوي، ص229. والكاساني، بدائع الصنائع، 236/7.
(9) ابن رشد، بداية المجتهد، 412/2. ومالك، المدوّنة، 399/6. والتسولي، البهجة، 378/2. والشاذلي، كفاية الطالب، 282/2.
(10) الشافعي، الأم، 127/6. والنووي، روضة الطالبين، 211/7.
(11) ابن قدامة، المغني، 505/9. وله، الكافي، 119/4. والمرداوي، الإنصاف، 133/10.
(12) مصادر أدلة هذا القول هي مصادر أقوال الفقهاء السابقة نفسها إضافة إلى: الزيلعي، تبيين الحقائق، 139/6، 179. والطوري، تكملة البحر الرائق، 388/8. والكاندهلوي، أوجز المسالك، 21/13. وابن مفلح، المبدع، 27/9. وابن قدامة، المغني، 505/9.
(13) سبق تخريجه في الهامش رقم (7) من الصفحة نفسها.

2- وبما روي أن مجنوناً سَعَى على رجل بسيف فضربه، فرُفِع ذلك إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فجعل عقلَه على عَاقِلَته، وقال: عَمْدُهُ وخَطَؤه سَواء[1].

3- وبأن الجنون وصِغر السن محل ومظنة للرحْمة، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:" مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ حَق كَبِيرِنَا فَلَيْسَ مِنا"[2]. ولما كان العاقل المخطئ مستحقاً للتخفيف، حتى وجبت الدية على عاقلته، فإن المَجَانين والصبيان -وهم أكثر عُذْراً- أولى بذا التخفيف، فتجب الدية اللازمة بعَمْدهما على العَاقِلة.

4- ولأن العَمْد متحقق بكمال القَصْد، وهو مترتب على العلم، والعلم يكون بالعَقْل، والمَجَانين والصبيان عديمو العَقْل أو قاصروه، فلم يتحقق منهم كمال العَمْد، فأشبه عَمْدهما خطأ العاقل البالغ، أو جناية شِبْه العَمْد، وهي على العَاقِلَة.

القول الثاني: إن الواجب بجناية الصبي والمَجنون يكون عليهما، ولا تحمل العَاقِلةُ شيئاً من ذلك، وهو قول الشافعية[3] في الرواية الثانية، والحنابلة[4] في رواية، واستدلوا[5] بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى بأن العَاقِلة هي من يحمل الدية الواجبة بالخطأ، وثبت أن جناية العَمْد لا تحملها العَاقِلَة، ولم يرد ما يدل على إخراج عَمْد الصبي والمَجنون من العَمْد المَحض، فوجب أن يكون اللازم بجنايتهما في مالهما.

والراجح –عند الباحث- أن العَاقِلَة هي المُلْزَمة[6] بحمل الواجب بعَمْد الصبي والمَجنون، لقوة الأدلة التي استند إليها الجمهور القائلون بذلك، ولو أننا اعتبرنا قَصْد الصبي والمَجنون وفق القول الثاني، لكانا بذلك أسوأ حالاً من المُكلف المُخطئ، ومعلوم أن المُكلف المُخطئ إذا جنى خطأً، فإن دِية جنايته تكون على العَاقِلَة، وأما ما ذهب إليه القائلون بأن العَمْد يتحقق منهم، فغير مُسلم، لأن العَمْد عبارة عن القَصْد، وهو يترتب على العلم، والعلم بالعَقْل، والصبيان والمَجانين عديمو العَقْل، أو قاصروه، فكيف يتحقق منهم القصد، بل إنهم صاروا بذلك كالنائم[7]، والله –تعالى- أعلم.

ثالثاً: جِنَايَةُ شِبْهِ العَمْدِ: اختلف الفقهاء فيمن يحملُ ما يجبُ[8] بجناية شِبْه العَمْد، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: يكونُ الواجِبُ في شِبْه العَمْد على العَاقِلَة[9]، وهو قول الحنفية[10]، والشافعية[11]، والحنابلة[12] في ظاهر المذهب. واستدلوا بما روى أبو هريرة –رضي الله عنه- قال:" اقْتَتَلَتْ امْرَأَتانِ مِنْ هُذَيْل[13]، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا

---

(1) رواه البيهقي، في السنن الكبرى، 108/8، وقال:" إسناده فيه ضعف". وقال الزيلعي، في نصب الراية، 380/4: " قال في المعرفة: إسناده ضعيف".

(2) رواه أبو داود، في سننه، 287/4، برقم: (4943). والترمذي، في سننه، 321/4، برقم: (1919). وذكره الألباني، في سنن الترمذي بتخريجه، ص 438، 439، وقال:"صحيح".

(3) الأنصاري، أسنى المطالب، 87/4. والمطيعي، تكملة المجموع، 460/20.

(4) أبو يعلى الفراء، المسائل الفقهية، 385/2. وفي رواية عند الحنابلة أن عمد الصبي العاقل في ماله. المرداوي، الإنصاف، 123/10.

(5) الشافعي، الأم، 127/6.

(6) وليس معنى كون الدية بجناية الصبي والمجنون عمداً على العاقلة أن لا يعاقب الصبي والمجنون تأديباً، فيوسع الحاكم أن يعاقبهما بالضرب أو بالتوبيخ أو غير ذلك من الوسائل التي تؤدي إلى التأديب. عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، 604/1.

(7) الزيلعي، تبيين الحقائق، 139/6.

(8) الذي يجب في شبه العمد هو الدية، وإذا أخذت من الإبل فتكون أسنانها كدية العمد. انظر الواجب في دية العمد في ص () من البحث نفسه.

(9) ما ينطبق على النفس في هذا الموضوع ينطبق على ما دونها عند القائلين بشبه العمد فيما دون النفس.

(10) الكاساني، بدائع الصنائع، 255/7. والزيلعي، تبيين الحقائق، 176/6-177.

(11) الشربيني، مغني المحتاج، 95/4. والمطيعي، تكملة المجموع، 559/20.

(12) ابن قدامة، المغني، 492/9-493. وابن ضويان، منار السبيل، 316/2-317. وابن مفلح، المبدع، 328/8.

(13) حي من مُضَر، وهو هُذَيْل بن مُدْرِكَة بن إلياس بن مُضَر بن نزار بن معد بن عدنان، تفرقت في البلاد وأهل النخلة وهي قرية على ستة فراسخ من مكة على طريق الحاج أكثر أهلها من الهذيل، وجماعة منها نزلوا البصرة. السمعاني، الأنساب، 631/5.

الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ –صلى الله عليه وسلم- بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا"[1]، ووجه الاستدلال أن هذه جناية شِبْه عَمْد، وقُضِيَ بها على العَاقِلَة، ولأنه نوع قتل لا يُوجب قصَاصاً، فوجبت ديتـهُ علـى العَاقِلَة كالخطأ[2].

القول الثاني: يكون الواجب في شِبْهِ العَمْد على الجاني وحده، ولا تتحمل العَاقِلَةُ أي شيء منه، وهو قـول الحنابلـة في رواية[3]. واستدلوا[4] بأنا موجب فعل قَصَدَهُ، فلم تحمله العَاقِلَة كالعَمْد المَحْض، ولأنا دية مغلظـة، فأشـبهت دِيَة العَمْد.

والقول بأن دية شِبْه العَمْد تكون على العَاقِلَة، هو الراجح عند الباحث، لقوة أدلة القائلين به، وتخـالف هـذه الجناية جناية العَمْد المَحض، لأن العَمْد المَحض يغلظُ من كل وجه، لقصد الجاني الفعل، وإرادته الجناية، وشِبْه العَمْد يُغلظُ من وجه، وهو قَصْده الفعل، ويُخففُ من وجه، وهو كونه لم يقصد النتيجة، فاقتضى التغلـيظ مـن وجـه الأسْنَان، والتخفيف من وجه، وهو جَعلُ الواجب على العَاقِلَة[5]، والله –تعالى- أعلم.

رابعاً: جِنَايَةُ الإنْسَانِ على نَفْسِه خطأ: اختلف الفقهاء فيما إذا جنى الإنسان على نفسه أو ما دونا خطأ، هل مـا يجب في ذلك يكون على العَاقِلَة، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: لا تحمل العَاقِلَة جناية الإنسان على نفسه، وهذا قول الحنفية[6]، والمالكية[7]، والشّافعية[8]، والحنابلة[9] في رواية، رجحها ابن قدامة[10]. واستدلوا بما روي عن سَلَمَةَ بن الأكْوَع قال: خَرَجْنَا مَعَ النبِي -صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ- إلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنيهاتك[11]، فَحَدَا بِهِمْ، فَقَالَ النبِي -صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ-: مَنْ السائِقُ؟ قَالُوا عَامِرٌ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللهُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأُصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَما رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدثُونَ أَن عَامِرًا حَبِطَ[12] عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إلَى النبِي -صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ- فَقُلْتُ: يَا نَبِي اللهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمي، زَعَمُوا أَن عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ، فَقَالَ: كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إن لَهُ لأَجْرَيْنِ اثْنَيْنِ، إنهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَي قَتْلٍ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ"[13]، ووجه الاستدلال، أن عامر بن الأكْوَع قد قتلَ نفسه خطأً، ولم يثبت فيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل ديته على عاقلته، ولو كان ذلك واجباً لبينه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[14]. وقد أجمعوا كذلك كما يقول ابن حجر على أنه لو قطع طَرَفاً من أطرافه عَمْداً أو خطأً لا يجب فيه

(1) رواه البخاري، في صحيحه، 220/21، برقم: (6399). ومسلم في صحيحه، 40/9، برقم: (3185).
(2) المطيعي، تكملة المجموع، 559/20. وابن قدامة، المغني، 493/9. وابن مفلح، المبدع، 328/8.
(3) ابن قدامة، المغني، 492/9.
(4) ابن قدامة، المغني، 492/9. وله، الكافي، 118/4.
(5) المصدر السابق، 493/9.
(6) الزيلعي، تبيين الحقائق، 109/6.
(7) عليش، منح الجليل، 137/9. والكشناوي، أسهل المدارك، 132/3. وابن رشد، بداية المجتهد، 412/2. والبغدادي، المعونة، 1326/3.
(8) النووي، روضة الطالبين، 211/7. والقفال، حلية العلماء، 592/7. والشربيني، مغني المحتاج، 95/4. والأنصاري، أسنى المطالب، 87/4. والماوردي، الحاوي الكبير، 357/12. والمطيعي، تكملة المجموع، 564/2.
(9) ابن قدامة، المغني، 511/9. وأبو يعلى الفراء، المسائل الفقهية، 289/2.
(10) ابن قدامة، المغني، 511/9.
(11) الْهُنَيْهَاتُ: جَمْعُ هُنَيْهَةٍ، وَهِيَ تَصْغِير هَنَة، كَمَا قَالُوا فِي تَصْغِير سَنَة سُنَيْهَة، والمعنى هنا: الرجز، لأن الذي قاله عامر كان من الرجز، وهذا يدل على أن الرجز من أقسام الشعر. ابن حجر، فتح الباري، 465/7، 218/12.
(12) أي بطل. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 854، مادة (حبط).
(13) ابن حجر، فتح الباري، 218/12-219.
(14) المصدر السابق، 218/12.

شيء[1]، ولأنه جَنى على نفسه، فلم يضمنه غيره كالعَمْد، ولأن وجوب الدية على العَاقِلَة هو مواساة للجاني وتخفيف عنه، وليس على الجاني هنا شيء يحتاج إلى الإعانة والمواساة فيه، فلا وجه لإيجابه، ويُفارق هذا ما إذا كانت الجناية على غيره، فإنه لو لم تحمله العَاقِلَة، لأدى ذلك إلى الإجحاف به، لكثرة الدية[2].

القول الثاني: تحمل العَاقِلَة جناية الشخص على نفسه أو طَرَفه خطأً، وهذا قول الإمام أحمد في رواية عنه[3]، وبه قال الأوزاعي، وإسحاق[4]، واستدلوا بما رُوِيَ أن رَجُلاً ضَرَبَ حِمَارَهُ بِعَصَاً كَانَتْ مَعَهُ، فَطَارَتْ مِنْهَا شَظِيةٌ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ، فَجَعَلَ عُمَرُ بنُ الخَطابِ -رضي الله عنه- دِيَتَهُ عَلى عَاقِلَتِهِ، وَقَالَ: هِيَ يَدٌ مِنْ أَيدِي المُسْلِمِينَ[5]. ولم يُعرف له مخالف في عصره[6]، وما جاء في مصنّف عبد الرّزاق قوله:" أخبرنا مَعْمَر عن قتادة، أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأً، فقضى له عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- بديتها على عاقلته[7]، ولأن هذه الجناية خطأٌ، فوجب أن تكون على العَاقِلَة، كجناية الخطأ على الغير[8].

والقول الأول القاضي بأن العاقلة لا تحمل ما يجب بجناية الإنسان على نفسه خطأ هو الراجح عند الباحث، لقوة الأدلة التي استند إليها القائلون به، أما دليلا أصحاب القول الثاني الواردان عن عمر رضي الله عنه، فمنقطعان[9]، وبالتالي فلا يصلحان للاحتجاج، وأما قياسها على جناية الخطأ على الغير، فغير مُسلم، لأن الجاني على الغير خطأ، بحاجة إلى الإعانة والمواساة لوجوب الدية، فانضمت إليه العَاقِلَة مواساة وتخفيفاً، أما هنا فليس عليه شيء يحتاج فيه إلى المواساة، فافترقا، والله –تعالى- أعلم.

وأما إذا كانت الجناية شِبْهَ عَمْد[10]، فللحنابلة في ذلك قولان[11]: الأول: هي كالخطأ. والثاني: لا تحمله العَاقِلَة، لأنه لا عذر له، فأشبه العَمْد المَحْض، وهو الراجح عند الباحث، والله –تعالى- أعلم.

رابعاً: خَطَأُ الإمَامِ: قد يخطئ الإمام أو الحاكم في غير الحُكم والاجتهاد، فإن كان خطؤه كذلك، فهو على عاقلتـه، إن كان مما تحمله[12]، وهو مما لا اختلاف فيه بين الفقهاء[13]. وأما إن كان خطؤه في مجال الحُكم والاجتهاد، فهـو موضع خلاف بين الفقهاء، ولهم في ذلك قولان كما يلي:

القول الأول: إن ما يجب بخطأ الحُكام يكون في بيت المال، ولا تحمله العَاقِلَة، وهو قول الحنفية[14]، والشّافعية[15] في

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، 218/12.
(2) ابن قدامة، المغني، 511/9.
(3) ابن قدامة، المغني، 510/9. وأبو يعلى الفراء، المسائل الفقهية، 289/2.
(4) ابن قدامة، المغني، 510/9.
(5) رواه عبد الرزاق في المصنّف، 415/9، ونصه عن ابن جريج قال:" قلت لعطاء الرجل يصيب نفسه بالجرح خطأً قال: يعقله عاقلته يقال: يد من أيدي المسلمين ثم أخبرني بينما رجل يسير على دابته ضربها، فرجعت نمرة سوطه ففقأت عينه، فكتب فيها عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- فكتب إن قامت البينة أنه أصاب نفسه خطأً فليود، قال عمر:" يد من أيدي المسلمين". وهذا الأثر منقطع إذ إن عطاء بن أبي رباح قد ولد سنة 27هـ، وعمر توفي سنة 23هـ. انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب، 240/3. وابن حجر، أحمد، تهذيب التهذيب، 199/7.
(6) ابن قدامة، عبد الله، المغني، 510/9.
(7) عبد الرزاق، المصنّف، 412/9، وهو منقطع، لأن قتادة ولد سنة 61هـ، وعمر توفي سنة 23هـ. انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، 441/7، و 355/8.
(8) ابن قدامة، المغني، 510/9.
(9) انظر الهامش (5، و 7) من الصفحة نفسها.
(10) لم أجد للفقهاء الآخرين قولاً في حال ما إذا كانت جناية المرء على نفسه شبه عمد.
(11) ابن قدامة، المغني، 510/9.
(12) انظر المبحث الخامس: المقدار الذي يلزم العاقلة من الدية.
(13) ابن قدامة، المغني، 511/9. وابن مفلح، المبدع، 18/9. والبهوتي، كشّاف القناع، 60/6. والمطيعي، تكملة المجموع، 565/20.
(14) البغدادي، مجمع الضمانات، ص172.
(15) القفال، حلية العلماء، 593/7. والمطيعي، محمد، تكملة المجموع، 565/20.

رواية، والحنابلة[1] في رواية هي المُفتى بها عندهم. واستدل[2] أصحاب هذا القول بأن الخطـأ يكثـر في الأحكـام والاجتهاد الذي يمارسه الأئمة والحُكام، وإيجاب ما يَلزَم به على العَاقِلَة يُجحفُ بها، ويَشُق عليهـا، وبـأن الحـاكم والإمام نائبان عن الله -سبحانه وتعالى- في أحكامه وأفعاله، فكان عَقْلُ جنايتهما في مال الله تعالى، وهو بيت المال.

القول الثاني: إن ما يجب بخطأ الإمام والحاكم يكون على العَاقِلَة، وهو قول المالكية[3]، والشافعية[4] في رواية، والحنابلة[5] في رواية، وابن المنذر[6]. واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: أنه أمر علياً -رضي الله عنه- أن يقسم دية جنين المرأة التي بعث إليها في أمر على قومه[7]، وبأن الحاكم في حالة خطئه جانٍ، فكان خطؤه على عاقلته كغيره[8].

والراجح –عند الباحث- أن الواجب بخطأ الإمام والحاكم يكون في بيت المال، لقوة الأدلة التي استند إليها القائلون بذلك، ولضعف الخبر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي استند إليه القائلون بأنها على العَاقِلَة، ولأن في تكليف العَاقِلَة ما يجب بخطأ الإمام والحاكم إجحافاً بها، وتثقيلاً عليها، خاصة وأن الخطأ في مثل هذه الأمور يكثر، وهذا يؤدي إلى الإضرار بالعَاقِلَة، والله –تعالى- أعلم.

موقف العرف العشائري في محافظة الخليل[9]:

يرى العرف العشائري في محافظة الخليل أن كل الجنايات (ما عدا حوادث السير، والدنسة) التي تقع من أي فرد من أفراد القبيلة على أي فرد آخر من خارجها[10]، تحملها العاقلة مع الجاني، ولا فرق في ذلك بين جناية العمد، أو شبه العمد[11]، أو الخطأ، إذ لا اعتبار لنوع الجناية في تحمل العاقلة للدية وفق العرف العشائري في محافظة الخليل، وبذا يكون العرف العشائري في محافظة الخليل قد خالف الفقه الإسلامي في هذه القضية. أما ما ينتج عن حوادث السير من القتل أو الجَرْح، فيرى العرف العشائري في محافظة الخليل أنه يكون في مال الجاني وحده، أياً كانت الجناية،

---

(1) ابن قدامة، المغني، 511/9. وله، الكافي، 121/4. والبهوتي، كشّاف القناع، 60/6). وابن ضويان، منار السبيل، 318/2. والمرداوي، الإنصاف، 121/10. وابن مفلح، الفروع، 40/6.

(2) ابن قدامة، المغني، 511/9. وابن مفلح، المبدع، 18/9. والبهوتي، كشّاف القناع، 60/6. والشيرازي، المهذّب، 166/5. والمطيعي، تكملة المجموع، 565/20.

(3) الدردير، الشّرح الكبير، 252/2، 268. والدردير، الشّرح الصغير، 359/2.

(4) القفال، حلية العلماء، 593/7. والشيرازي، المهذّب، 166/5. والمطيعي، تكملة المجموع، 565/20. والشربيني، مغني المحتاج، 81/4.

(5) ابن مفلح، المبدع، 18/9. وأبو البركات، المحرّر، 149/2. وابن قدامة، الكافي، 121/4. وابن ضويان، منار السبيل، 318/2. وابن قدامة، المغني، 511/9. وابن مفلح، الفروع، 40/6.

(6) ابن المنذر، الإشراف، 131/3. وله، الإقناع، 367/1.

(7) رواه عبد الرزاق في المصنّف، 458/9-459، كتاب: العقول، باب: من أفزعه السلطان، ونصه: أخبرنا معمر عن مطر الوراق عن الحسن قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة يطلبها في أمر فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر، فبينما هي في الطريق اشتد عليها الفزع، فضربها الطلق، فدخلت داراً، فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين ثم مات، فاستشار عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- الصحابة، فقال بعضهم: ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب، قال: وصمت علي، فأقبل عليه، ماذا نقول؟ قال: إن قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم وإن قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى أن ديته عليك، فأنت أفزعتها فألقت ولدها بسببك، قال: فأمر عمر علياً -رضي الله عنهما- أن يضرب ديته على قريش فأخذ عقله من قريش، لأنه خطأ. والحديث منقطع كما قال ابن حجر في التلخيص. ابن حجر، أحمد، تلخيص الحبير، 36/4-37.

(8) ابن قدامة، المغني، 511/9. وابن مفلح، المبدع، 18/9.

(9) مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ: 2011/2/17م. والسيد حسن ناجي بتاريخ: 2011/2/23م. والسيد زهير مرقة، بتاريخ: 2011/3/6م. والسيد علي ياسين المخارزة، بتاريخ: 2011/3/12م. والسيد موسى طفيحة، بتاريخ: 2011/3/19م. والسيد راتب محمد الحطبة، بتاريخ: 2011/3/19م.

(10) إذا وقعت الجناية على فرد من داخل العشيرة، فيرى العرف العشائري في محافظة الخليل أن أفراد الفخذ الذي يتبع له الجاني ليسوا ملزمين بالمشاركة في دفع الدية، سواء كان المعتدى عليه من الفخذ نفسه، أو من غيره، ويكون الملزم بالمشاركة من فخذه في الثلث من تجمعهم المائدة الواحدة. مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ: 2011/2/17م. والسيد حسن ناجي، بتاريخ: 2011/2/23م.

(11) لم يعرف العرف العشائري في محافظة الخليل جناية شبه العمد. حجة، العرف العشائري في الإصلاح، ص 155.

ولا علاقة للعاقلة في ذلك[1]، وهذا بلا شك خلط كبير وظلم، ولا يعتد به من الناحية الشرعية، والصواب في هذا أن ينظر في كل حادثة من هذه الحوادث على حدة، فما كان منها من قبيل العمد وأدى إلى القتل أو الجَرْح، عومل معاملة العَمْد، وما كان من قبيل شِبْه العَمْد عومل معاملة شبه العَمْد، وما كان من قبيل الخطأ عومل معاملة الخطأ، مع ضرورة التقيد بضوابط السياقة، فيما يخص السائق، والمركبة، وفق القوانين المعمول بـا. وأما ما يطلق عليه في العرف العشائري في محافظة الخليل (الدَّنْسَة)، وهي أعمال الرذيلة، المخلة بالشرف، كجرائم العرض، والسرقة، والعَمَالة[2]، فإن أدت بالمعتدي إلى الوقوع في القتل، أو الجَرْح، فعليه وحده أن يتحمل ذلك، ولا تكون العاقلة ملزمة بأي شيء مالي يترتب على ذلك[3]، وهو ما لا خلاف فيه مع الفقه الإسلامي، باعتبار أن الجاني قد تعمد الاعتداء، ولا تحمل العاقلة ما ينتج عن جناية العَمْد[4].

المبحث الثالث

مَن يدْخُلُ العَاقِلَةَ ويتَحَمَّلُ العَقْلَ

هناك أناس يدخلون العاقلة ويتحملون معها الدية، وهناك آخرون لا يدخلون ، وهناك صنف آخـر اختلـف الفقهاء في دخولهم العاقلة أو عدمه، وفيما يلي تفصيل القول في ذلك كله:

أولاً: الرِّجال: يتفق الفقهاء[5] على أن الرجال البالغين العاقلين الموسرين من عَصَبات الجاني هم الذين يـدخلون في العاقلة، ويتحملون الدية.

موقف العرف العشائري في محافظة الخليل[6]:

يرى العرف العشائري في محافظة الخليل أن الرجال البالغين العاقلين الموسرين هم من يدخل العاقلة، وهم مـن يتحملون الدية، وبذا يكون العرف العشائري في محافظة الخليل قد اتفق مع الفقه الإسلامي في هذه القضية.

ثانياً: النِّساء: يتفق الفقهاء[7] على أن النساء لا يدخلن العاقلة، ولا يتحملن من الدية شيئاً، واستدلوا بأن النبي –صلى الله عليه وسلم- قد قضى بالدية على العَصَبة[8]، ومعلوم أن النساء لسن بعَصَبَة[9]، وبأن عمر بن الخطاب رضـي الله عنه قال:" لا يَعْقِلُ مَعَ العَوَاقِلِ صَبِي وَلا امْرَأَةٌ"[10]، ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركهم مراقبـة الجـاني، والناس لا يتناصرون بالنساء، ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصرة وهو الجزية[11][12].

---

(1) مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ: 2011/2/17م. وحجة، العرف العشائري في الإصلاح، ص 230.

(2) غيث، قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي، ص 139. وحجة، العرف العشائري في الإصلاح، ص 207. ومقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ: 2011/2/17م.

(3) مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ: 2011/2/17م.

(4) راجع ما ذكره الباحث من اتفاق الفقهاء على أن العاقلة لا تحمل ما يجب في جناية العمد، وذلك في المبحث الثاني تحت عنوان:" ما تحمله العاقلة من الجنايات".

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، 177/6، 178. والحصكفي، الدر المختار، 641/6-642. وابن جزي، قوانين الأحكام الفقهية، ص 228. وعليش، منح، الجليل، 146،139. والشربيني، مغني المحتاج، 95/4، 99. والبهوتي، كشاف القناع، 59/6، 60. وله، دقائق أولي النهى، 324/3.

(6) مقابلة مع: السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ: 2011/2/3م. والسيد حسن ناجي، بتاريخ:2011/2/23م. والسيد زهير مرقة، بتاريخ 2011/3/6م. والسيد علي ياسين المخارزة، بتاريخ: 2011/3/12م.

(7) الزيلعي، تبيين الحقائق، 179/6. والكاساني، بدائع الصنائع، 256/7. والخرشي، حاشية الخرشي، 46/8. والتسولي، البهجة، 377/2. والشربيني، مغني المحتاج، 98/4. والبكري، إعانة الطالبين، 186/4. وابن قدامة، المغني، 524/9. والبهوتي، كشاف القناع، 60/6.

(8) انظر ص (11) من البحث نفسه.

(9) ابن حزم، المحلى، 56/11.

(10) الزيلعي، نصب الراية، وقال:" غريب". وذكره ابن حجر في الدراية، 288/2، وقال:" لم أجده".

(11) الجِزْيَةُ: مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَالْجَمْعُ جِزًى مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدَرٍ . الفيومي، المصباح المنير، ص 64، مادة (جزى).

(12) الزيلعي، تبيين الحقائق، 179/6. والطوري، تكملة البحر الرائق، 458/8. والخرشي، حاشية الخرشي، 47/8. والشربيني، مغني المحتاج، 99/4. وابن قدامة، المغني، 524/9. وابن ضويان، منار السبيل، 318/2.

موقف العرف العشائري في محافظة الخليل[1]:

يرى العرف العشائري في محافظة الخليل أن النساء لا يدخلن العاقلة، ولا يتحملن من الدَية شيئاً، وبذا يكـون العرف العشائري في محافظة الخليل قد اتفق مع الفقه الإسلامي في هذه المسألة[2].

ثالثاً: الصِّبيانُ[3] والمَجانينُ[4]: للفقهاء في دخول الصبيان والمانين العاقلة وتحملهم الدية قولان:

القول الأول: لا يدخل الصبيان والمانين العاقلة، ولا يتحملون من الدَية شيئاً، وهو قول الحنفيـة[5]، والمالكيـة[6]، والشافعية[7]، والحنابلة[8]، واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قوله:" لا يَعْقِلُ مَعَ العَاقِلَةِ صَبِي وَلا امْرَأَةٌ"[9]. وبأن مدار العقل النصرة، وهي منتفية من قبل المانين والصبيان، ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلـف عن النصرة، وهو الجزية[10].

القول الثاني: يدخل الصبيان والمانين العاقلة، ويتحملون العقل كغيرهم من أفراد العاقلة، وهـو قـول ابـن حـزم الظاهري[11]، مستدلاً بأن العاقلة هي العَصَبة، واسم العَصَبة يقع على المانين والصبيان، ولا يؤثر الصغر والجنـون في صفات العاقلة، بل إن الصبيان والمانين تلزمهم غرامات الأموال، كالزكاة والنفقة على الأولياء، والأمهات، فلا يفرق بين لزوم النفقات والزكوات عليهم ولزومهم الدية مع سائر العصبة.

وقول الجمهور القاضي بعدم دخول الصبيان والمانين العاقلة هو الراجح عند الباحث، لأن الصبيان والمـانين ليسوا من أهل النصرة والتعاون والمواساة التي هي مدار العقل، وأما ما قاله ابن حزم من أنه لا ينبغي التفريق بين لزوم النفقات والزكوات عليهم ولزومهم الدية، فيجاب عنه بأن النفقات والزكوات مفروضة عليهم ابتداء، أما الاشـتراك مع الجاني فقد جاء مخالفاً للأصل العام وهو قول الله -تعالى-:" وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى"[12]، وعليه فإن انـضمام العاقلة إلى الجاني ودفعهم معه الدية هو من قبيل التعاون والنصرة والمواساة، والصبيان والمانين ليسوا من أهلها.

---

(1) مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ: 2011/2/3م. والسيد حسن ناجي، بتاريخ: 2011/2/23م. والسيد زهير مرقة، بتاريخ: 2011/3/6م. والسيد علي ياسين المخارزة، بتاريخ: 2011/3/12م.

(2) وقد ذهب العرف العشائري في محافظة الخليل كذلك إلى أن المرأة غير مسئولة أمام أولياء الدم بأي حال، حتى وإن كانت الجناية منها نفسها عمداً، وهو ما سوف نعرض له في سياق هذا البحث. مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ: 2011/2/3م. والسيد زهير مرقة، بتاريخ: 2011/3/6م.

(3) الصَّبي في اللغة: مُفرَد، والجَمْعُ صِبْوَةٌ، وصِبْيَةٌ، وأصْبِيَة، وصَبْيَة، وصِبْوَان، وصُبْوَان، وصِبْيَان. ويُطلق الصَّبي في عُرفِ الفقهاء على من لم يَبلُغ، ذكراً كان أو أنثى. ابن منظور، لسان العرب، 7/282-284، مادة (صبا). وابن قدامة، المغني، 4/556-558. وابن رشد، بداية المجتهد، 2/601.

(4) المَجْنُون في اللغة: اسم مفعول، جاءت على غير قياس، فالقياس أن نقول مُجَنٌّ، لأنها من الرُّباعي. والجُنُونُ: نُقْصَانٌ في العَقْل، وجُنَّ الرَّجُل جُنُوناً، وأجَنَّهُ الله، فهو مَجنُون. ولا يختلف معنى الجُنُون في اللغة عنه في اصطلاح الفقهاء، فالجُنُون نَقْصٌ في العَقْل، والمَجْنُون: من لا يُطابقُ كلامُهُ وأفعالُهُ كلامَ وأفعالَ العُقَلاء. ابن منظور، لسان العرب، 2/385-392، مادة (جنن). وقلعجي وقنيبي، محمد، وحامد، معجم لغة الفقهاء، ص407.

(5) الزيلعي، تبيين الحقائق، 6/179. والكاساني، بدائع الصنائع، 7/256. وابن عابدين، رد المحتار، 6/641.

(6) الخرشي، حاشية الخرشي، 8/46-47. وعليش، منح الجليل، 9/146. والتسولي، البهجة، 2/377.

(7) الشافعي، الأم، 6/125. والشربيني، مغني المحتاج، 4/99. والبكري، إعانة الطالبين، 4/126.

(8) ابن قدامة، المغني، 9/524. وابن ضويان، منار السبيل، 2/318. والبهوتي، دقائق أولي النهى، 3/328. وفي رواية عند أحمد أن الصبي المميز يدخل العاقلة ويشارك في دفع الدية. ابن مفلح، المبدع، 9/17. والمرداوي، الإنصاف، 10/121.

(9) سبق تخريجه في ص (14) من البحث نفسه.

(10) الزيلعي، تبيين الحقائق، 6/179. والطوري، تكملة البحر الرائق، 8/457. والخرشي، حاشية الخرشي، 8/46-47. والشربيني، مغني المحتاج، 4/99. والرملي، نهاية المحتاج، 7/374. والبهوتي، كشاف القناع، 6/60. وابن ضويان، منار السبيل، 2/318.

(11) ابن حزم، المحلى، 11/56-57.

(12) الآية رقم (164) من سورة الأنعام.

موقف العرف العشائري في محافظة الخليل[1]:

يرى العرف العشائري في محافظة الخليل أن الصبيان والمجانين يدخلون العاقلة ويتحملون الدية كغيرهم من أفراد العاقلة، والذي يتولى الدفع عنهم هو الأب أو الإخوة، وفي سؤال وجهه الباحث للسيد إسماعيل حسين حجة (الجبالي) حول هذا الموضوع، أفاد بأن الصبي يدخل في العاقلة، ويشارك في دفع الدية، وإن كان ابن ليلته، وكذا المجنون. وبذا الموقف يكون العرف العشائري في محافظة الخليل قد خالف جمهور الفقهاء في قولهم بعدم دخول الصبيان والمجانين العاقلة وعدم مشاركتهم في تحمل الدية.

وإذا كان الجاني هو الصبي أو المرأة أو المجنون، فللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: يشارك العاقلة في أداء الدية، وهو قول الحنفية[2] في رواية. والمالكية[3] في قول، باعتبار أن الدية تجب ابتداء على الجاني، وإن مشاركة العاقلة له هي من باب التخفيف عليه.

القول الثاني: لا يشارك العاقلة، ولا يتحمل من العقل شيئاً، وهو قول الحنفية، في رواية، وهي الأصح عندهم[4]، وبه قال المالكية[5]، والشافعية[6]، مستدلين بأن الدية قد جعلت على عصبات الجاني، وهو ليس واحداً منهم.

والقول الأول القاضي بوجوب مشاركة المرأة والصبيان والمجانين الموسرين في دفع الدية حال كون الجناية منهم هو الراجح عند الباحث، باعتبار أن الدية تجب ابتداء على الجاني، ويكون انضمام العاقلة إليه من قبيل التخفيف، وليس من العدل أن يعفى الجاني من تبعات جنايته، ويكلف بها غيره.

موقف العرف العشائري في محافظة الخليل[7]:

يرى العرف العشائري في محافظة الخليل أنه متى وقعت الجناية وقبل المجني عليه أو أولياؤه الدية، فإن الجاني يدخل العاقلة ويشارك في دفع الدية، لا فرق بين البالغ والصبي أو العاقل والمجنون، وقد حملَ العرف العشائري في محافظة الخليل الجاني من الدية أكثر مما رتب على غيره من أفراد القبيلة[8]. أما المرأة، فلا تدخل العاقلة ابتداءً، وإذا كانت الجناية منها، فهي غير مسئولة أمام أولياء الدم بأي حال، ويكون الواجب عليها مثل ما يجب على الجاني الذكر حال كون الجناية منه، ويكون أبوها وإخوتا مطالبين أمام أولياء الدم بدفع الدية، ولهم الحق في أن يرجعوا عليها بما دفعوا إذا كان لها مال.

رابعاً: **الفقير**: للفقهاء في دخول الفقير العاقلة قولان:

القول الأول: لا يدخل الفقير العاقلة، ولا يتحمل من الدية شيئاً، وهو قول المالكية[9]، والشافعية[10]، والحنابلة[11] في المفتى به عندهم، والظاهرية[12]، مستدلين بأن تحمل الدية من قبل العاقلة هو من قبيل رفع الضرر عن

---

(1) مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ: 2011/2/3م. والسيد حسن ناجي، بتاريخ: 2011/2/23م. والسيد زهير مرقة، بتاريخ: 2011/3/6م. والسيد علي ياسين المخارزة، بتاريخ: 2011/3/12م.
(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، 179/6. والحصكفي، الدر المنتقى، 687/2.
(3) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 47/8. والعدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، 281/2.
(4) العيني، البناية، 386/10. والشيخ نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، 83/6.
(5) الخرشي، حاشية الخرشي، 46/8-47. والتسولي، البهجة، 377/2. وعليش، منح الجليل، 146/9.
(6) المطيعي، تكملة المجموع، 577/20.
(7) مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ: 2011/2/3م. والسيد حسن ناجي، بتاريخ: 2011/2/23م. والسيد زهير مرقة، بتاريخ: 2011/3/6م. والسيد موسى طفيحة، بتاريخ: 2011/3/19م.
(8) انظر مبحث (المقدار الذي يلزم الفرد من الدية).
(9) الخرشي، حاشية الخرشي، 46/8-47. وعليش، منح الجليل، 146/9. والتسولي، البهجة، 377/2.
(10) النووي، روضة الطالبين، 206/7. والشربيني، مغني المحتاج، 99/4. والرملي، نهاية المحتاج، 374/7.
(11) ابن قدامة، المغني، 524/9. وابن مفلح، المبدع، 17/9. والمرداوي، الإنصاف، 120/10.
(12) ابن حزم، المحلى، 56/11، 64.

الجاني ومواساته، والضرر لا يزال بالضرر، وعليه فلا يجوز تكليف الفقير بما يشق عليه ويجحف به، وقد قال الله -تعالى-:"لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ"[1]، وهذا عموم في كل نفقة بر يُكلفها المرء[2].

القول الثاني: يدخل الفقير العاقلة، ويتحمل جزءاً من الدية، وهو قول الحنفية[3]، والحنابلة[4] في رواية، استدلالاً بأن الفقير من أهل النصرة، ومن ثم فيدخل العاقلة ويتحمل من العقل.

والراجح -عند الباحث- أن الفقير لا يدخل العاقلة، ولا يتحمل من الدية شيئاً، لأن تحمل العقل مواساة، فلا يلزم الفقير كالزكاة، ولأنا وجبت على العاقلة تخفيفاً عن الجاني، فلا يجوز التثقيل بما على من لا جناية منه، وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه، وتكليف له بما لا يقدر عليه، وقد أجمع الفقهاء على أنه لا يكلف أحد من العاقلة ما يثقل عليه ويجحف به، وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منه أو لا يكون له شيء أصلاً[5]، أضف إلى ذلك أن العاقلة تحملت جزءاً من الدية لدفع الضرر عن الجاني، والضرر لا يزال بالضرر، لأن الفقير محتاج للإعانة، فكيف يكلف إعانة غيره، والله –تعالى- أعلم.

ويلحق بالفقير الغارم[6]، قياساً عليه، بل هو أولى، لأن الفقير لا يملك ما يكفيه، فضلاً عن أن يعين غيره، أما الغارم فلا يملك وعليه دين.

موقف العرف العشائري في محافظة الخليل[7]:

يرى العرف العشائري في محافظة الخليل أن الفقير[8] يدخل في العاقلة ويشارك في تحمل الدية، شأنه في ذلك –إذا لم يكن هو الجاني- شأن أي فرد من أفراد العاقلة، ويكون العرف العشائري في محافظة الخليل بذا قد وافق القول الثاني في المسألة، وهو بخلاف القول الراجح في المسألة.

خامساً: الحَلِيفُ[9]: وقد اختلف الفقهاء في دخوله العاقلة ومشاركته في دفع الدية، على قولين: القول الأول: لا يدخل الحَلِيف في العاقلة، ولا يحمل من الدية، وهو قول الشافعية[10]، والحنابلة[11]، والظاهرية[12]، لأن العاقلة تختص

---

(1) الآية رقم (7) من سورة الطلاق.
(2) ابن حزم، المحلى، 56/11.
(3) العيني، البناية، 386/10. والجصاص، الجامع لأحكام القرآن، 196/3.
(4) ابن قدامة، المغني، 524/9. والمرداوي، الإنصاف، 581/10. وفي رواية أخرى عن أحمد أن الفقير المعتمل هو الذي يلزم بدخول العاقلة وتحمل جزء من الدية، باعتباره من أهل النصرة. ابن قدامة، المغني، 524/9. وابن مفلح، المبدع، 17/9. والمرداوي، الإنصاف، 121/10.
(5) ابن قدامة، المغني، 524/9. والمقدسي، الشرح الكبير، 647/9-648.
(6) والمراد به: المدين الذي لا يستطيع أداء ما عليه، أو من نزلت به مصيبة في المال لا يستطيع احتمالها، كوجوب الدين عليه، أو احتراق ماله. انظر: عليش، منح الجليل، 146/9. والخرشي، حاشية الخرشي، 46/8. والتسولي، البهجة، 377/2. والمواق، التاج والإكليل، 267/6.
(7) مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ: 2011/2/3م. والسيد حسن ناجي، بتاريخ: 2011/2/23م. والسيد زهير مرقة، بتاريخ: 2011/3/6م. والسيد علي ياسين المخارزة، بتاريخ: 2011/3/12م.
(8) وكذا الغارم يدخل في العاقلة ضمن رأي العرف العشائري في محافظة الخليل، وأقصى ما يمكن أن يقدم للفقير أو الغارم من قبل العشيرة أن يمهل الواحد منهم مدة حتى يتمكن من إحضار المبلغ الذي لزمه، حتى وإن كان ذلك عن طريق سؤال الناس (الشحدة)، أو أن يقوم أحد أقاربه بالدفع عنه أو بإقراضه. مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ: 2011/2/3م. والسيد زهير مرقة، بتاريخ: 2011/3/6م.
(9) الحليف من الحِلْفِ، وهو يعني العهد بين القوم والصداقة، والتحالف معناه العهد على التناصر، والحليف هو الرجل يحالف الآخر على أن يتناصرا على دفع الظلم ويتظافرا على من قصدهما أو أحدهما. ابن منظور، لسان العرب، 280/3-286، مادة (حلف). والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص 1035، مادة (حلف).
(10) الشافعي، الأم، 125/6. والشربيني، مغني المحتاج، 95/4. والمطيعي، تكملة المجموع، 573/20.
(11) ابن قدامة، المغني، 518/9.
(12) ابن حزم، المحلى، 61/11.

بَعَصَبات الجاني فحسب، فلو تحالف الرجُلان على أن يتناصرا على دفع الظلم، كالمشتركين في الجمعيات، والمساهمين في الشركات، والمنتمين للنقابات المهنية والحِرَفية، ونحو ذلك فإن أياً منهم لا يعقل عن الجاني وفق هذا القول.

القول الثاني: يدخل الحَلِيف في العاقلة ويتحمل من الدية، وهو قول الحنفية[1]، باعتبار أن العقل مبناه التناصر، وقد كانت النصرة بأنواع منها القرابة والحِلْف، ولذا قالوا: إذا كان التناصر بالحِلْف فعاقلة الحَلِيف هم أهل الحِلْف[2].

وقد فرق بعض الفقهاء بين الحَلِيف ومولى الموالاة، فالحليف مثلما بينا، وأما مولى الموالاة، فهو الذي يوالي رجلاً يجعل له ولاءه ونصرته، فهو يتضمن معنى التبعية، خلافاً للحَلِيف الذي يكون كفؤاً لنده الآخر (حليفه)، وكلاهما لا يعقل في قول الجمهور[3]، إلا ما ذكرناه عن الحنفية، فإنهم قالوا: إن العقل يكون مناطه النصرة، والحليف أو مولى الموالاة من أهل النصرة[4].

والقول بدخول الحليف العاقلة ومشاركته في دفع الدية هو الراجح عند الباحث، بناء على أن العقل مبناه التناصر، وحيثما وجد التناصر صار التعاقل على أساسه، والله أعلم.

موقف العرف العشائري في محافظة الخليل[5]:

يرى العرف العشائري في محافظة الخليل أن الحَلِيفَ لا يدخل العاقلة، ولا يحمل من العقل، لأن القبيلة وفق العرف العشائري في محافظة الخليل هي مدار التناصر الذي يكون التعاقل على أساسه.

سادساً: العَدِيدُ: وهو الذي لا عشيرة له، ينضم إلى عشيرة فيعد نفسه منها، يقال: هو عديد بني فلان، وفي عدادهم أي يعد فيهم[6]، وقد اختلف الفقهاء في العديد هل هو من العاقلة أو لا، ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: يدخل العديد العاقلة، وهو قول الحنفية[7]، بناء على أن التناصر حاصل به.

القول الثاني: لا يدخل العديد العاقلة، وهو ظاهر قول المالكية،[8] وبه قال الشافعية[9]، والحنابلة[10]، والظاهرية[11] في الظاهر من مذهبهم، لأن العقل عند هؤلاء محصور في عصبات الجاني، والعديد ليس منهم.

والقول الأول هو الراجح عند الباحث، وهو أن العديد يدخل العاقلة، ويشارك أفراد العاقلة في دفع الدية، بناء على أن التناصر حاصل به، والله أعلم.

موقف العرف العشائري في محافظة الخليل[12]:

يرى العرف العشائري في محافظة الخليل أن العَديدَ إذا ما تم قبوله في القبيلة، فإنه يصبح واحداً من أفرادها له ما لهم وعليه ما عليهم، وبناء على ذلك فهو يدخل العاقلة ويشارك في تحمل الدية، ويكون العرف العشائري في محافظة الخليل بذا قد وافق قول الحنفية في المسألة.

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، 179/6. والطوري، تكملة البحر الرائق، 457/8. والموصلي، الاختيار، 61/5.
(2) انظر المبحث الأول من البحث نفسه.
(3) ابن قدامة، المغني، 518/9.
(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 256/7.
(5) مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ: 2011/2/17م. والسيد حسن ناجي، بتاريخ: 2011/2/23م. والسيد زهير مرقة، بتاريخ: 2011/3/6م. والسيد علي ياسين المخارزة، بتاريخ: 2011/3/12م.
(6) أبو جيب، القاموس الفقهي، ص 243.
(7) العيني، البناية، 377/10.
(8) التسولي، البهجة، 376/2. والصاوي، بلغة السالك، 375/2. والخرشي، حاشية الخرشي، 45/8.
(9) الشافعي، الأم، 125/6. والشربيني، مغني المحتاج، 95/4. والمطيعي، تكملة المجموع، 573/20.
(10) ابن قدامة، المغني، 518/9.
(11) ابن حزم، المحلى، 44/11، 48.
(12) مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ: 2011/2/17م. والسيد حسن ناجي، بتاريخ: 2011/2/23م. والسيد زهير مرقة، بتاريخ: 2011/3/6م. والسيد علي ياسين المخارزة، بتاريخ: 2011/3/12م.

سابعاً: المريضُ والشيخُ الكبيرُ: يرى الشافعية[1]، والحنابلة[2] أن المرض إذا لم يبلغ بصاحبه حد الزَمانة، وإذا لم يبلغ الكبر بالشيخ حد الهَرَم، فإنما يعقلان[3]، ويكونان من أفراد العاقلة، لأنما من أهل النصرة والتدبير، وأما إذا بلغ الشيخ حد الهَرَم، والمريض حد الزَمانة، فللشافعية والحنابلة في ذلك قولان[4]:

القول الأول: يعقلان بناء على أنما يُقتلان في الأَسْر.

القول الثاني: لا يعقلان بناء على أنما لا يقتلان في الأَسْر.

والراجح عند الباحث أن المريض والشيخ الهَرِم يشتركان مع العاقلة في دفع الدية، لأنما من أهل المواساة والنصرة بالمال والتدبير، والله أعلم.

موقف العرف العشائري في محافظة الخليل[5]:

لا يرى العرف العشائري في محافظة الخليل أن المرض والكِبَر من موانع الدخول في العاقلة وتحمل الدية، وعليه فإن المريض والشيخ الهرم يدخلان العاقلة، ويشتركان في دفع الدية ما داما ضمن قبيلة الجاني، الملتزمين بقرش الدم.

ثامناً: الغَائبُ عن الدَّار: وقد اختلف الفقهاء في دخوله العاقلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يدخل الغائب العاقلة ويتحمل معها الدية، ولا يعتبر الحضور شرطاً في دخول العاقلة، وهو قول الحنابلة[6]، والظاهرية[7]، وعللوا ذلك بأن الغائب والحاضر يستويان في التعصيب والإرث، فيستويان في تحمل الدية.

القول الثاني: لا يدخل الغائب العاقلة، ولا يتحمل معها الدية، وهو قول المالكية[8]، والعبرة في الحضور والغياب عندهم هي وقت القضاء بالدية، ومن غاب بقصد الفرار فإنه تضرب عليه الدية، والمقصود بالغياب الذي يُعفى صاحبه من دفع الدية، هو غياب الانقطاع، فلا تضرب الدية حينئذ على الغائب مطلقاً.

القول الثالث: إذا كان الغائب أقرب في النسب من الحاضر، يقدم الأقرب في النسب، لأنه حق يستحق بالتعصيب، فيقدم فيه الأقرب في النسب كالميراث، وهو قول الشافعية[9]، وإذا استوى الغائبون والحاضرون في النسب، فللشافعية في ذلك قولان: الأول: يقدم الحاضرون لأنم الأقرب في النصرة. والثاني: يسوى بين الجميع، كما يسوى بينهم في الميراث.

والقول بدخول الغائب العاقلة ومشاركته في دفع الدية هو الراجح عند الباحث، لحصول التناصر به بالمال والتدبير، والله أعلم.

موقف العرف العشائري في محافظة الخليل[10]:

لم يفرق العرف العشائري في محافظة الخليل بين الحاضر والغائب في دخول العاقلة والاشتراك في تحمل الدية، فما دام الشخص ضمن أفراد القبيلة، فهو ملزم بدفع القسط الذي يلزمه من الدية، سواء كان حاضراً أو غائباً.

---

(1) الماوردي، الحاوي الكبير، 347/12. والشربيني، مغني المحتاج، 99/4. والمطيعي، تكملة المجموع، 577/20.
(2) ابن قدامة، المغني، 524/9.
(3) لم أعثر للفقهاء الآخرين على قول في هذه المسألة.
(4) الماوردي، الحاوي الكبير، 347/12-347. والمطيعي، تكملة المجموع، 578/20. وابن قدامة، المغني، 525/9.
(5) مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ 2011/2/17م. والسيد حسن ناجي، بتاريخ: 2011/2/23م. والسيد زهير مرقة، بتاريخ: 2011/3/6م.
(6) الماوردي، الحاوي الكبير، 347/12-347. والمطيعي، تكملة المجموع، 578/20. وابن قدامة، المغني، 525/9.
(7) المصادر السابقة نفسها.
(8) الخرشي، حاشية الخرشي، 47/8. والآبي، جواهر الإكليل، 271/2. والدردير، الشرح الصغير، 376/2.
(9) النووي، روضة الطالبين، 210/7. والقفال، حلية العلماء، 600/7. والمطيعي، تكملة المجموع، 584/20-585.
(10) مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ 2011/2/17م. والسيد حسن ناجي، بتاريخ: 2011/2/23م. والسيد زهير مرقة، بتاريخ: 2011/3/6م. والسيد علي ياسين المخارزة، بتاريخ: 2011/3/12م.

تاسعاً: الجَاني: للفقهاء في دخول الجاني العاقلة ومشاركته في دفع الدية قولان:

القول الأول: يدخل العاقلة، ويشارك في دفع الدية، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والحنابلة[3] في رواية عن أحمد، واستدلوا بما يلي[4]:

1- قول الله –تعالى-" وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ"[5]. ووجـه الاسـتدلال أن الخطاب في الآية موجه إلى الجاني لا إلى العاقلة، ولكن النص ورد بتحميل العاقلة مع الجاني تخفيفاً عنه، ونصرة له، ورفقاً به، فيبقى الحكم الأصلي عليه وهو دفع الدية، وتشاركه العاقلة في ذلك.

2- وقول عمر بن الخطاب لسلمة بن نعيم حينما قتل مسلماً وهو يظن أنه كافر:" إن عليك وعلى قومك الدية"[6]، ووجه الاستدلال أن الدية تجب على الجاني مع العاقلة.

3- ولأن تحمل العاقلة للدية كان لنصرة الجاني ومواساته، ولا شك أن الجاني ينصر نفسه مثلما ينصره غيره بل أشد، فلذلك كان أولى بالإيجاب عليه.

4- ولأن سبب وجوب الدية قد وجد من الجاني، فكان أولى بتحمل الدية، لأن من لم يجن يكون أبعد في المؤاخذة من الجاني المعذور نفسه، فإذا وجب على كل واحد من أفراد العاقلة جزء من الدية، فمن باب أولى أن يجـب على الجاني مثل ذلك.

5- ولأن عدم تحمل الجاني لكل الدية لا ينفي وجوب بعضها، لأن مشاركة العاقلة له كان من بـاب التخفيـف، وعدم الإجحاف، وفي تحميله جزءاً منها لا يعد إجحافاً به.

القول الثاني: لا يدخل الجاني العاقلة، ولا يجب عليه شيء من الدية، وهو قول الشافعية[7]، والحنابلة[8] في الـراجح، والظاهرية[9]، واستدلوا بما يلي[10]:

1- بحديث المرأتين الذي فيه أن إحداهما قتلت الأخرى، وما في بطنها، فقضى رسول الله -صلى الله عليه وسـلم- بأن الدية على عصبة الجانية[11]. ووجه الاستدلال أن القضاء كان على العَصَبة، والجانية ليست عَصَبة لنفسها لا في الشريعة ولا في اللغة، وقضاؤه -صلى الله عليه وسلم- بالدية على العَصَبة يقتضي أنه قضى بجميعها، وبـرأ الجانية من الدفع.

2- ولأن الجاني لا تلزمه الدية كلها، فمن باب أولى أن لا يلزمه بعضها.

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، 178/6-179. والسغدي، النتف في الفتاوى، 668/2. والكاساني، بدائع الصنائع، 255/7. والسرخسي، المبسوط، 126/27.

(2) الخرشي، حاشية الخرشي، 44/8. وعليش، منح الجليل، 136/9. والتسولي، البهجة، 376/2. والدردير، الشرح الكبير، 282/4.

(3) ذكر ذلك السغدي في النتف في الفتاوى، 668/2.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 255/7-256. والزيلعي، تبين الحقائق، 179/6. والسرخسي، المبسوط، 126/27. والطوري، تكملة البحر الرائق، 457/8. والموصلي، الاختيار، 60/5.

(5) الآية رقم (92) من سورة النساء.

(6) ذكره الطحاوي في مشكل الآثار، 199/13، برقم (5228). وابن حزم في المحلى، 55/11. والجصاص في أحكام القرآن، 226/2.

(7) النووي، روضة الطالبين، 200/7. والشربيني، مغني المحتاج، 95/4. والقفال، حلية العلماء، 595/7.

(8) ابن قدامة، المغني، 517/9. والمرداوي، الإنصاف، 119/10. والسغدي، النتف في الفتاوى، 668/2.

(9) ابن حزم، المحلى، 55/11-56.

(10) ابن قدامة، المغني، 499/9. وابن حزم، المحلى، 55/11، 56.

(11) سبق تخريجه في ص (11) من البحث نفسه.

3- ولأن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع، وقد ثبت أن العاقلة تغرم الدية، ولم يثبت أن الجاني يغرم معهم، وبالتالي فلا يحل أن يخْرَجَ من ماله شيءٌ.

والراجح -عند الباحث- أن الجاني يدخل العاقلة، ويتحمل من الدية، لقوة الأدلة التي استند إليهـا القـائلون بذلك، ولأنه باشتراك الجاني مع أفراد العاقلة يكون التآزر، والتعاضد أتم وأكمل، أضف إلى ذلك أنه ليس من المقبول عقلاً إسقاط الدية عن الجاني وتكليف غيره بها، لأن ذلك يؤدي إلى إيغار صدور أفراد العاقلة عليه، مـع الأخـذ في الحسبان أن المقدار الذي يفرضه القاضي على الفرد يراعي فيه وضعه وحالته، بحيث لا يجحف به، والله أعلم.

موقف العرف العشائري في محافظة الخليل[1]:

يرى العرف العشائري في محافظة الخليل أن الجاني يدخل العاقلة ويتحمل الدية مع باقي أفراد العاقلة، وهو بذا يلتقي مع القول الراجح في المسألة.

عاشراً: أبُ الجَاني وأبنَاؤُه: اختلف الفقهاء في دخول أب الجاني وأبنائه العاقلة، على قولين:

القول الأول: يدخل أب الجاني وأبناؤه العاقلة، ويشتركون مع الجاني في تحمل الدية، وهو قول الحنفية[2] في روايـة، والمالكية[3]، والحنابلة[4] في رواية، واستدلوا بما يلي[5]:

1- بأن النبي -صلى الله عليه وسلم-:" قَضَى أَن عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِهَا مَنْ كَانُوا لاَ يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إلا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا فَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا"[6].

2- ولأن الآباء والأبناء هو أقرب الناس إلى الجاني، فهم أولى بنصرته والتحمل عنه.

3- ولأن الآباء والأبناء عصبة فأشبهوا الإخوة، والإخوة يدخلون العاقلة وذلك ما لا خلاف فيه بين الفقهاء.

4- ولأن العقل موضوع على التناصر، والآباء والأبناء ممن يتناصر بم.

5- ولأن العصبة في تحمل العقل كهم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب، والآباء والأبناء أحق العَصَبات بالميراث، فكانوا أولى بتحمل الدية.

القول الثاني: لا يدخل الآباء ولا الأبناء العـاقلة، ولا يشاركـون في دفع الـدية، وهـو قول الحنفية[7] في رواية، والشافعية[8]، والحنابلة[9] في الرواية الثانية، واستدلوا بما يلي[10]:

1- ما روي عن جابر بن عبد الله أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى بدية امرأة مقتولة على عاقلة القاتلـة[11]، وبرأ من الدية زوجها والولد، وهذا نص في إخراج الولد، فيقاس عليه الوالد، لأنه في معناه.

---

(1) مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ 2011/2/17م. والسيد حسن ناجي، بتاريخ: 2011/2/23م. والسيد زهير مرقة، بتاريخ: 2011/3/6م. والسيد علي ياسين المخارزة، بتاريخ: 2011/3/12م.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، 178/6. والطوري، تكملة البحر الرائق، 456/8. والعيني، البناية، 382/10.

(3) عليش، منح الجليل، 141/9.

(4) ابن قدامة، المغني، 516/9. والرحيباني، مطالب أولي النهى، 137/6. والبهوتي، كشاف القناع، 59/6.

(5) الطوري، تكملة البحر الرائق، 456/8. وابن قدامة، المغني، 516/9. والمقدسي، الشرح الكبير، 644/9. والرحيباني، مطالب أولي النهى، 137/6.

(6) رواه أبو داود في سننه، 187/4- 188، برقم: (4564). وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، 863/3-864، برقم: (3818)، وقال:" حسن".

(7) الزيلعي، تبيين الحقائق، 178/6. والطوري، تكملة البحر الرائق، 456/8. والمرغيناني، الهداية، 576/4. والعيني، البناية، 382/10.

(8) الشربيني، مغني المحتاج، 95/4.

(9) ابن قدامة، المغني، 516/9. وله، الكافي، 123/4.

(10) ابن قدامة، المغني، 516/9-517. وله، الكافي، 123/4. والشربيني، مغني المحتاج، 96/4.

(11) الزيلعي، تبيين الحقائق، 178/6. والطوري، تكملة البحر الرائق، 456/8. والمرغيناني، الهداية، 576/4. والعيني، البناية، 382/10.

2- وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- لرجل ومعه ابنه:" لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلا تَجْنِي عَلَيْهِ"[1].

3- ولأن الدية جعلت على العاقلة إبقاء على الجاني، حتى لا يكثر عليه فيجحف به، فلو حمل الأب والابن لأجحف بما أيضاً، لأن مالهما كماله، ولهذا لا تقبل شهادته لهما، كما لا تقبل لنفسه، ويستغني عن المسألة بمالهما، كما يستغني بمال نفسه.

والراجح -عند الباحث- أن أبَ الجاني وأبناءَه يدخلون العاقلة ويتحملون الدية، لقوة الأدلة التي استند إليها القائلون بذلك، حيث إن الآباء والأبناء هو أقرب الناس إلى الجاني، فهم أولى الناس بنصرته والتحمل عنه من غيرهم، أضف إلى ذلك أن في تحميلهم شيئاً من الدية يجعلهم أكثر حرصاً واحتياطاً وتيقظاً لمنع أبنائهم أو آبائهم من الاعتداء على الآخرين، وأما حديث أبي هريرة فيجاب عنه بأن تبرئة النبي -صلى الله عليه وسلم- للولد قد تكون لكون الولد كان صبياً آنذاك والصبي لا يحمل من الدية، وأما قول النبي -صلى الله عليه وسلم-" لا يجني عليك ولا تجني عليه" فإن المقصود منه أن العمد لا يتحمل عن الجاني، ولا يؤاخذ به غيره، والله أعلم.

موقف العرف العشائري في محافظة الخليل[2]:

يرى العرف العشائري في محافظة الخليل أن أبَ الجاني وأبناءَه يدخلون العاقلة ويشاركون في تحمل الدية، بل هم ممن يتحملون العبء المالي الأكبر مع الجاني.

المبحث الرابع

تَرتيبُ العَصَباتِ في العَاقلَةِ

يرى الحنفية[3] أنه في حال ما إذا كانت القبيلة هي العاقلة، فيقدم الأقرب للجاني فالأقرب، فيقدم الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم،... وهكذا. ويقدم عند المالكية[4] الأبناء، ثم أبناء الأبناء، ثم الأب، ثم الإخوة، ثم بنوهم، ثم الجد، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم أبو الجد، وهكذا يقدم الأصل على فرعه، والفرع على أصل أصله، وفي ترتيب آخر عندهم، يبدأ بالفخذ، فإن لم يستقل الفخذ ضم إليه البَطْن، فإن لم يستقل ضمت إليه العِمارة، فإن لم تستقل ضمت إليها الفَصِيلة، فإن لم يستقلوا ضمت إليهم القبيلة، فإن لم يستقلوا لفقرهم وقلة جدتم استعانوا بأقرب القبائل[5] إليهم. ويقدم عند الشافعية[6] الإخوة، ثم أبناء الإخوة وإن نزلوا، ثم الأعمام، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم وإن نزلوا، ثم أعمام الجد، ثم بنوهم وإن نزلوا. أما الحنابلة[7] فيبدأ الحاكم عندهم في تحميل العاقلة بالأقرب فالأقرب، فيقسم على الآباء والأبناء، ثم الإخوة، ثم بني الإخوة، ثم الأعمام، ثم أبناء الأعمام، ثم بنيهم، ثم أعمام الأب، ثم بنيهم، ثم أعمام الجد، ثم بنيهم، وهكذا حتى تنقرض عصبة النسب.

---

(1) رواه أبو داود، في سننه، 167/4، برقم: (4495). والبيهقي، في السنن الكبرى، 49/8-50، برقم: (15897). وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 495/9، برقم: (4495)، وأشار إليه بلفظ:" صحيح".

(2) مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ 2011/2/17م. والسيد حسن ناجي، بتاريخ: 2011/2/23م. والسيد زهير مرقة، بتاريخ: 2011/3/6م. والسيد علي ياسين المخارزة، بتاريخ: 2011/3/12م.

(3) ابن عابدين، رد المحتار، 642/6.

(4) عليش، منح الجليل، 141/9.

(5) قالوا في أسماء طبقات قبائل العرب أنها ستة: الشَعْب، ثم القبيلة، ثم العمارة، ثم البطن، ثم الفخذ، ثم الفصيلة. وزاد بعضهم العشيرة. عليش، محمد، منح الجليل، 141/9.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، 96/4.

(7) البهوتي، دقائق أولي النهى، 327/3.

موقف العرف العشائري في محافظة الخليل من ترتيب العصبات[1]:

لم يرد في العرف العشائري في محافظة الخليل ترتيب معين في نظام العاقلة كما هو في الفقه الإسـلامي، بـل يكون جميع أفراد القبيلة الذكور منهم مسئولين مالياً عن كل جناية تحدث من أي فرد منهم على أي شـخص مـن خارج العائلة، وبذا يكون العرف في محافظة الخليل قد خالف الفقه الإسلامي في هذا الترتيب، ويرى الباحث أن ما أخذ به الفقه يمكن أن يكون مستنداً للقاضي في تقسيم ما يجب بالجناية، خاصة إذا كان الواجب المالي قليلاً، فعندئذ يمكن للقاضي أن يجعله على من هم أقرب للجاني نسباً من العصبات، والله –تعالى- أعلم.

المبحث الخامس

المقدَارَ الذي يَلْزمُ العَاقِلَةَ من الدِّيَةِ

اختلف الفقهاء في المقدار الذي تحمله العاقلة من الدية[2]، على خمسة أقوال:

القول الأول: لا تحمل العاقلة إلا ما كان مقدارُه أرشَ مُوضِحَة[3] فما فوق، وأما ما دون ذلك فيكون على الجـاني وحده، وهو قول الحنفية[4]، واستدلوا بما يلي[5]:

1- ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم- أنه قضى بأرش الجنين على العاقلة[6]، وهو الغرة، وهي نصف عـشر الدية، وما دون الغرة، فإنه يبقى على أصل القياس.

2- وبما روي عن ابن عباس وعمر بن الخطاب –رضي الله عنهما-:" لا تَحْمِلُ العَاقِلَةُ عَمْدَاً وَلا عَبْدَاً وَلا صُلْحَاً وَلا اعْتِرَافَاً وَلا مَا دُونَ أَرْشِ المُوضِحَةِ"[7].

3- ولأن ما دون الغرة ليس فيه أرش مقدر، فأشبه ضمان الأموال، فلا تتحمله العاقلة، كما لا تتحمل ضمان المال.

4- ولأن تحمل العاقلة عن الجاني إنما كان لأجل التحرز عن الإجحاف به، وذلك بتحمل المال العظيم، فإذا كان المال خفيفاً فلا إجحاف عليه بتحمله، فلا حاجة إذن لتحمل العاقلة، والقدر الفاصل بين القليـل والكـثير مـا ورد به الشرع.

القول الثاني: تحمل العاقلة من الدية ما بلغ ثلث دية ذكر مسلم حر فما فوق، وهو قول الحنابلة[8]، وهو مروي عـن سعيد بن المسيب، وعطاء، وإسحاق، وعمر بن أبي سلمة، والزهري[9]. واستدلوا بما يلي[10]:

1- بأن ذلك قضاء عمر بن الخطاب، حيث قضى أن الدية لا يحمل شيء منها حتى تبلغ عقل المأمومة[11]، وعقـل

---

(1) مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ 2011/2/17م. والسيد حسن ناجي، بتاريخ:2011/2/23م. والسيد علي ياسين المخارزة، بتاريخ: 2011/3/12م.

(2) ودية المسلم الذكر الحر مائة من الإبل بالاتفاق، أو ألف دينار من الذهب عند القائلين بأن الذهب أصل في الدية، واختلفوا في الفضة، فعند الحنفية عشرة آلاف درهم، وعند المالكية والشافعية والحنابلة اثنا عشر ألف درهم، وتكون الدية عند القائلين بأن هناك أصولاً أخرى تؤخذ منها الدية، مائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو مائتا حلة. الكاساني، بدائع الصنائع 254/7. والخرشي، حاشية الخرشي، 30/8. وعليش، منح الجليل، 94/9. والشربيني، مغني المحتاج، 53/4، 56، 57. وأبو البركات، المحرر، 144/2.

(3) وهي الشَّجة التي تقطع السِّمحاق، وتوضح العظم، أي تظهره، ولو كانت مثل مدخل إبرة. ابن منظور، لسان العرب، 32/7، مادة (شجج). والكاساني، بدائع الصنائع، 296/7. والبغدادي، ، المعونة، 1315/3. والشربيني، مغني المحتاج، 26/4.

(4) السرخسي، المبسوط، 127/27، 128. والكاساني، بدائع الصنائع، 322/7. وقاضي زاده، تكملة فتح القدير، 406/10. والموصلي، الاختيار، 61/5. والعيني، البناية، 395/10.

(5) انظر أدلة هذا القول في المصادر السابقة نفسها.

(6) رواه البخاري في صحيحه، 468/20، برقم: (6243).

(7) ذكره ابن أبي شيبة، في المصنف، 282/9-283. والزيلعي، في نصب الراية، 399/4.

(8) ابن قدامة، المغني، 507/9، 506، 508. وابن أبي تغلب، نيل المآرب، 345/2.

(9) ابن المنذر، الإشراف، 128/3. وابن قدامة، المغني، 506/9. والمطيعي، تكملة المجموع، 560/20. والذي عند الزهري أنها تحمل ما فوق الثالث، أما الثلث فهو في مال الجاني وحده.

(10) ابن قدامة، المغني، 507/9. والبهوتي، كشاف القناع، 62/6. وابن مفلح، المبدع، 22/9.

(11) ذكره ابن حزم في المحلى، 51/11-52، وطعن في سنده.

المأمومة ثلث الدية.

2- وبأن الأصل في الضمان أن يكون على الجاني، لأنه هو المتلف، إلا أن ذلك قد خولف في ثلث الدية فأكثر، لإجحافه بالجاني لكثرته، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-:" الثُلُثُ والثُلُثُ كَثِيرٌ"[1]. وأما ما عداه فيبقى على حكم الأصل.

القول الثالث: تحمل العاقلة كل جناية بلغت ثلث دية الجاني أو الذي عليه فصاعداً، وما كان دون ذلك فهو في مال الجاني وحده، وهو قول المالكية[2]، وتوضيح ذلك: لو أن رجلاً قطع من امرأة أصبعين خطأ جعل موجب ذلك على العاقلة، لأن عشرين من الإبل أكثر من ثلث دية المرأة، وكذلك لو جنت المرأة على رجل فقطعت منه أصبعين خطأ، فإن ذلك مما تحمله العاقلة، لأن أرش الأصبعين أكثر من ثلث دية المرأة.

القول الرابع: تحمل العاقلة كل ما وجب بالجناية التي تجب عليها، وهو قول الشافعية[3]، واستدلوا بما يلي[4]:

1- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد حمل العاقلة جميع الدية وهي أثقل، فإن في ذلك دلالة على تحميلها ما هو أقل، لأن في النص على الأثقل تنبيهاً على الأقل.

2- القياس: ومفاده أن الجاني لما تحمل قليل الدية وكثيرها في العمد، فإنه يجب أن تحمل العاقلة كثيرها وقليلها في الخطأ.

القول الخامس: تحمل العاقلة دية الخطأ في النفس، والغرة في الجنين، وهو قول ابن حزم[5]، وقوفاً عند النصوص التي وردت في ذلك.

والذي يترَجح –لدى الباحث- بعد هذا العرض هو ما قال به الشافعية، وهو أن العَاقِلَة تحمل كل ما قل أو كثر من الدية، لقوة الأدلة التي استندوا إليها، أما ما روي عن النبي –صلى الله عليه وسلم- من أنه جعل الغُرة على العَاقِلَة وهي نصف عشر الدية، فإنه لا ينفي أن يكون ما قل عن ذلك مما تحمله العاقلة، وأما ما روي عن ابن عباس وعمر –رضي الله عنهما- فليس فيه كما يقول الزيلعي" وما دون أرش الموضحة"[6]، وبالتالي فلا يصلح للاحتجاج، وأما ما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- أنه قضى في الدية أن لا يُحمل منها شيء حتى تبلغ عَقْلَ المَأمُومَة، وهو ثلث الدية، فمطعون في إسناده، وإن صَح فإنه يبقى اجتهاداً منه، إضافة إلى أن تحمل العَاقِلَة الدية مع الجاني هو من قبيل النصرة والمواساة، ويكون ذلك في القليل والكثير، والله –تعالى- أعلم بالصواب.

موقف العرف العشائري في محافظة الخليل[7]:

يرى العرف العشائري في محافظة الخليل أن العاقلة تشارك في كل ما وجب بجناية أي فرد من أفرادها، سواء كانت الجناية على النفس أو ما دونا، وبذا يكون العرف في محافظة الخليل قد وافق رأي الشافعية في المسألة.

---

(1) رواه مسلم في صحيحه، 395/8، برقم: (3076).
(2) مالك، المدونة، 396/6. والخرشي، حاشية الخرشي، 45/8. والتسولي، البهجة، 377/2-378.
(3) الشافعي، الأم، 111/6. والماوردي، الحاوي الكبير، 355/12.
(4) المصدران السابقان.
(5) ابن حزم، المحلى، 54/11.
(6) الزيلعي، نصب الراية، 399/4.
(7) مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ 2011/2/17م. والسيد حسن ناجي، بتاريخ:2011/2/23م. والسيد زهير مرقة، بتاريخ: 2011/3/6م. والسيد علي ياسين المخارزة، بتاريخ: 2011/3/12م. والسيد موسى طفيحة، بتاريخ: 2011/3/19م. والسيد راتب محمد الحطبة، بتاريخ: 2011/3/19م.

المبحث السادس

المقْدَارُ الذي يَلْزَمُ الفَرِدَ من الدِّيَة

اتفق الفقهاء[1] على أنه لا يجوز تحميل العاقلة من الدية ما يشق عليها ويجحف بها، لأن المقصود التخفيف على الجاني، فلا يجوز أن يؤدي ذلك إلى المشقة على العاقلة، ومع اتفاق الفقهاء هذا، فقد اختلفوا في المقدار الذي يفـرض على كل فرد من أفراد العاقلة، ولهم في ذلك أربعة أقوال:

القول الأول: يجب على كل فرد ثلاثة دراهم[2] أو أربعة في كل سنة، وهو قول الحنفية في رواية[3]. وفي رواية أخرى وهي الأصح عندهم، أن هذا يكون من كل الدية، مستدلين بأن الأخذ من العاقلة كان على وجه الـصلة والتـبرع تخفيفاً عن الجاني، فلا يجوز التغليظ عليهم بالزيادة[4].

القول الثاني: يترك الأمر للحاكم، يفرض على كل واحد ما يراه مناسباً، وهو قول المالكية[5]، والحنابلة في رواية هي الأصح عندهم[6]، والظاهرية[7]، مستدلين بأنه لم يرد في الشرع نص على المقدار الواجب على كل فرد مـن أفـراد العاقلة، فُيرجع فيه إلى رأي الحاكم، وفق نظره واجتهاده.

القول الثالث: يجب على المتوسط ربع دينار[8]، وعلى الغني نصف دينار[9]، وهو قول الشافعية[10]، والحنابلـة[11] في الرواية الثانية، واستدلوا بأن نصف الدينار أقل مال يتقدر في الزكاة، فكان معتبراً بها، وأما ربع الدينار، فإن ما دونـه في حد التافه، لكونه لا تقطع فيه يد السارق. وهل يتكرر الواجب في السنوات الثلاث أو لا؟ للشافعية والحنابلـة في ذلك قولان[12]: الأول: يتكرر، لأنه قدر يتعلق بالحول على سبيل المواساة، فيتكرر بالحول كالزكاة، وهو الأصـح والأشبه عند الشافعية[13]. والثاني: لا يتكرر، لأنه يفضي إلى أن يكون الواجب على كل فرد أكثر من أقل الزكـاة، فيكون مضراً بالعاقلة.

القول الرابع: يجب على كل واحد ربع دينار، وهذا قول الثوري، وابن المنذر، لأنه أقل ما قيل في المسألة[14].

---

(1) الزيلعي، تبيين الحقائق، 178/6. وعليش، منح الجليل، 145/9. والماوردي، الحاوي الكبير، 353/12. وابن قدامة، المغني، 521/9.

(2) الدرهم: هو وحدة من وحدات السكة الإسلامية الفضية، وهو يساوي غرامين، و97% من الغرام. الموسوعة العربية الميسرة، 791/2.

(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، 178/6.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، 256/7. والطوري، تكملة البحر الرائق، 456/8. وداماد أفندي، مجمع الأنهر، 688/2. والزيلعي، تبيين الحقائق، 178/6.

(5) عليش، منح الجليل، 145/9. والتسولي، البهجة، 377/2. والمواق، التاج والإكليل، 267/6.

(6) ابن قدامة، المغني، 521/9. والبهوتي، كشاف القناع، 63/6. وابن ضويان، منار السبيل، 317/2-318. والمرداوي، الإنصاف، 129/10. وابن مفلح، المبدع، 23/9.

(7) ابن حزم، المحلى، 58/11.

(8) الدينار: هو وحدة من وحدات السكة الإسلامية الذهبية عند المسلمين، وهو يساوي أربع غرامات وربع. الموسوعة العربية الميسرة، 839/2.

(9) والضابط في معرفة الغني والمتوسط في قول الشافعية، والحنابلة هو أن الذي يملك عشرين ديناراً أو قدرها في نهاية الحول فاضلاً عن حاجته يعتبر غنياً اعتباراً بالزكاة، وأما من ملك دون العشرين ديناراً أو قدرها وفوق ربع الدينار في نهاية الحول فهو المتوسط. وتحديد أقل المبلغ بربع الدينار حتى لا يبقى فقيراً. وذهب الشافعية في رواية أخرى إلى أن الضابط في ذلك هو العرف والعادة. النووي، روضة الطالبين، 206/7. والشربيني، مغني المحتاج، 99/4. وابن مفلح، المبدع، 24/9. والمرداوي، الإنصاف، 129/10.

(10) الشافعي، الأم، 125/6. والنووي، منهاج الطالبين، ص 286. والماوردي، الحاوي الكبير، 353/12-354. والشربيني، مغني المحتاج، 99/4.

(11) ابن قدامة، المغني، 521/9. وابن مفلح، المبدع، 24/9. والبهوتي، كشاف القناع، 63/6.

(12) الشربيني، مغني المحتاج، 99/4. والرملي، نهاية المحتاج، 375/7. وابن قدامة، الكافي، 127/4. وابن مفلح، المبدع، 24/9.

(13) النووي، روضة الطالبين، 206/7. والماوردي، الحاوي الكبير، 354/12. والمطيعي، تكملة المجموع، 582/20.

(14) ابن المنذر، الإشراف، 128/3. وله، الإقناع، 367/1.

والذي يظهر للباحث بعد استعراض آراء الفقهاء في هذه المسألة، أنا آراء مبنية على اجتـهادات كانـت في زمانهم، من دون الاستناد إلى نص شرعي محدد، بحيث لا يجوز تجاوزه، ولهذا فإن الذي يستريح له العقـل أن يُتـرك الأمر للحاكم، بحيث يفرض على كل فرد وفق حالته ووضعه، والله –تعالى- أعلم.

موقف العرف العشائري في محافظة الخليل[1]:

لم يحدد العرف العشائري في محافظة الخليل مبلغاً مالياً معيناً يَلزَمُ كل واحد من أفراد العشيرة مسبقاً، وإنما الذي يجري عندهم أنه عند قبول أولياء الدم بالدية، يُحصى أفرادُ العشيرة كلهم، بحيث يكون ثلث[2] الواجب على الجاني، وأما الثلثان الآخران، فيتم تقسيمهما على جميع أفراد العاقلة -بمن فيهم الجاني- بالتساوي، لا فرق بين صغير وكبير، وغني وفقير، وحاضر وغائب. ولا شك أن في هذا إجحافاً واضحاً بالعاقلة، أن يُلزمَ الفقير الـذي لا يملـك شـيئاً بالمشاركة في الدية، وأن يلزم كذلك الصغار والمجانين، وأن يكلف أولياؤهم -حتى وإن كانوا فقراء- بالدفع عنـهم، وأن يساوى بين الغني والفقير في الواجب المالي الذي عليه من الدية.

المبحث السابع

كَيفِيَّةُ أدَاءِ العَاقِلَةِ للدِّيَة

اختلف الفقهاء في كيفية أداء العاقلة للدية الواجبة عليها، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الدية على العـاقلة مؤجلة في ثلاث سنوات، والمراد بذلك دية الذكر الحر المسلم[3]، وهو قـول الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7]، واستدلوا بما يلي[8]:

1- قضاء النبي صلى الله عليه وسلم[9]، قال الشافعي:" لم أعلم خلافاً فيما علمته أن رسول الله قضى بالديـة علـى العاقلة في ثلاث سنين"[10].

---

(1) حجة، العرف العشائري في الإصلاح، ص 167. ومقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ 2011/2/2م. والسيد حسن ناجي، بتاريخ: 2011/2/23م. والسيد زهير مرقة، بتاريخ: 2011/3/6م.

(2) يرى العرف العشائري في محافظة الخليل أنه في حال ما إذا أخذ أولياء الدم دية أبيهم مثلاً، فإن الذي لهم منها هو الثلث فحسب، وإن عليهم أن يعطوا العاقلة الثلثين الآخرين، بحيث يتم تقسيمهما على أفراد القبيلة. حجة، العرف العشائري في الإصلاح، ص 47. ومقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ 2011/2/2م. ويرى الباحث أن هذا لا يستند إلى أي دليل من الشرع، فضلاً عن أنه يفقد الدية الغرض الذي شرعت من أجله، وهو تعويض أولياء الدم عن قتيلهم.

(3) أما إذا كان الواجب دون ذلك، كما لو كان دية امرأة وهي على النصف من دية الرجل عند الجمهور، فتؤدى في سنتين، لأنها نصف الدية الكاملة، وهو قول الحنفية، والشافعية في الأصح، والحنابلة في المفتى به عندهم. وذهب المالكية، والشافعية في الرواية الثانية، والحنابلة في رواية، إلى أن المعتبر في التأجيل بالسنين الثلاث هو بدل النفس، (أي دية النفس)، سواء كان دية ذكر حر مسلم، أو دية امرأة، أو دية كتابي. الزيلعي، تبيين الحقائق، 177/6. وابن عابدين، رد المحتار، 641/6. والنووي، روضة الطالبين، 209/7. والشربيني، مغني المحتاج، 98/4. وابن مفلح، المبدع، 25/9. والمرداوي، الإنصاف، 132/10. والبهوتي، كشاف القناع، 64/6.

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، 137/6، 177. والسرخسي، المبسوط، 127/27. وابن عابدين، 641/6-642. والعيني، البناية، 377/10، 379. وقاضي زاده، تكملة فتح القدير، 396/10.

(5) الخرشي، حاشية الخرشي، 47/8. والكشناوي، أسهل المدارك، 129/3. وعليش، منح الجليل، 148/9-149.

(6) النووي، روضة الطالبين، 209/7-210. والشربيني، مغني المحتاج، 97/4-98. والقفال، حلية العلماء، 594/7.

(7) ابن مفلح، المبدع، 25/9. والبهوتي، كشاف القناع، 64/6. وابن أبي تغلب، نيل المآرب، 346/2، 247.

(8) انظر المصادر السابقة التي قال أصحابها بهذا القول، إضافة إلى: الجصاص، أحكام القرآن، 225/2. والكاساني، بدائع الصنائع، 256/7. والباجي، المنتقى، 69/7. والحصني، كفاية الأخيار، 97/2. وابن قدامة، المغني، 498/9.

(9) الزيلعي، تبيين الحقائق، 177/6. والسرخسي، المبسوط، 127/27. وابن عابدين، 641/6. والعيني، البناية، 377/10. وقاضي زاده، تكملة فتح القدير، 396/10. والموصلي، الاختيار، 59/5.

(10) المزني، مختصر المزني، 354/8، وقال الرافعي:" تكلم أصحابنا في ورود الخبر بذلك، فمنهم من قال ورد ونسب إلى رواية علي، ومنهم من قال ورد أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على العاقلة، وأما التأجيل فلم يرد به الخبر، وإنما أخذ ذلك من إجماع الصحابة، وقال ابن المنذر: ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة، وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: لا أعرف فيه شيئاً لعله سمعه من ذلك المدني فإنه كان من الظن به (يعني إبراهيم بن أبي يحيى)، وتعقبه ابن الرفعة بأن من عرفه حجة على من لم يعرفه. انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، 32/4. والشوكاني، نيل الأوطار، 248/7.

2- إن التأجيل مروي عن بعض الصحابة منهم عمر وعلي[1]، ولم ينكر عليهما أحد من الصحابة، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعاً.

3- ولأن العاقلة تتحمل الدية الواجبة على الجاني تخفيفاً ومواساة له، فيجب أن يخفف عنها بالتأجيل.

القول الثاني: تجب الدية حالة، وهو قول الظاهرية[2]، بناء على أن النصوص قد أوجبت الدية بالجناية على النفس خطأ على العاقلة، ولم يرد في تلك النصوص شيء يختص بالتأجيل.

القول الثالث: تجب الدية مؤجلة في خمس سنين[3]، وهو قول ربيعة[4]، والحنابلة في رواية[5].

والذي يبدو للباحث بعد هذا العرض، أنه لم يثبت في موضوع تأجيل الدية حديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلح أن يكون مستنداً للقول بالتأجيل، وأما ما قاله الشافعي رحمه الله، فقد تتبعه العلماء وبينوا ضعفه، وبالتالي لم يبق إلا دليل الإجماع، وحرصاً على عدم مخالفته، أرى أن الدية التي تجب على العاقلة تكون مؤجلة في ثلاث سنوات، على أنه يجوز للحاكم أن يجعل الواجب حالاً، إذا رأى أن العاقلة تستطيع ذلك من غير مشقة وحرج، وخاصة إذا رأى أن المصلحة تتحقق بالتعجيل، كما لو كان في إعطاء الدية حالة تدئة للخواطر، قال ابن العربي:" وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعطيها (أي الدية) دفعة واحدة لأغراض: منها أنه كان يعطيها صلحاً وتسديداً، ومنها أنه كان يعطيها تأليفاً"[6]، وروي القول بجواز التعجيل من قبل الإمام عن ابن تيمية[7].

وأما الوقت الذي تؤدى فيه عند القائلين بالتأجيل فهو نهاية الحول[8] من كل عام، وأما الوقت الذي يبدأ منه بحساب الحول فهو موضع خلاف بينهم، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوقت الذي يبدأ منه بحساب الحول هو يوم الحُكم، وليس يوم الجناية، وهو قول الحنفية[9]، والمالكية[10] في المشهور، واستدلوا بأن الواجب الأصلي للجناية هو المِثْل، والنقل من المِثْل إلى القيمة إنما يكون بالقضاء، فتعتبر قيمته في ذلك الوقت.

---

(1) من ذلك ما رواه البيهقي في سننه، 190/8، برقم (16390) عن عامر الشعبي قال: جعل عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- الدية في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين وثلث الدية في سنة. قال ابن حجر في تلخيص الحبير، 32/4: منقطع. وروى التأجيل بثلاث سنين عن عمر، عبد الرزاق في المصنف، 420/9. وابن أبي شيبة في مصنفه، 284/9-285، وهي أخبار منقطعة. انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، 248/7. وروى التأجيل عن عن علي، البيهقي في السنن الكبرى، 191/8، برقم (16391). وقال ابن حجر في تلخيص الحبير، 248/4: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف.

(2) ابن حزم، المحلى، 388/10.

(3) لم أعثر على دليل لهذا القول.

(4) الشوكاني، نيل الأوطار، 248/7.

(5) المرداوي، الإنصاف، 131/10.

(6) ابن العربي، أحكام القرآن، 601/1.

(7) البعلي، الاختيارات الفقهية، ص 506.

(8) الزيلعي، تبيين الحقائق، 177/6. والخرشي، حاشية الخرشي، 48/8. والتسولي، البهجة، 377/2. والشافعي، الأم، 112/6. والشربيني، مغني المحتاج، 97/4. وابن مفلح، المبدع، 25/9. وابن قدامة، المغني، 494/9. والمرداوي، الإنصاف، 131/10-132. وإذا أعطيت الدية من الأعطيات، بناء على أن العاقلة هم أهل الديوان، فمتى خرجت يجوز الأداء منها، فإن خرجت في سنة فتؤدى في سنة، وأما إذا كان الأداء من الأرزاق فإذا كانت تخرج في كل سنة ففي كل سنة، وإذا كانت تخرج في كل شهر ففي كل شهر الجزء الذي يخرج بحيث يأتي الحول ويكون المؤدى ثلث الدية. الشيباني، الأصل، 595/4. والسرخسي، المبسوط، 127/27.

(9) الزيلعي، تبيين الحقائق، 177/6- 179. والموصلي، الاختيار، 58/5. والسرخسي، المبسوط، 128/27. والطوري، تكملة البحر الرائق، 456/8. والبابرتي، العناية، 398/10.

(10) الخرشي، حاشية الخرشي، 47/8. وعليش، منح الجليل، 149/9. والتسولي، البهجة، 377/2.

القول الثاني: إذا كانت الجناية على النفس فيكون ابتداء الحول من حين الموت، وإذا كانت الجناية على ما دون النفس، فإن ابتداء الحول يكون من حين الاندمال إن سرت، وإن لم تسر، فمن حين الجناية، لأنا حالة الوجوب فأنيط الابتداء بها كما نيط بحالة الزهوق في النفس، لأنا حالة وجوب ديتها. وهو قول الشافعية[1].

القول الثالث: أن ابتداء الحول في النفس يكون من حين الزهوق، وفيما دون النفس من حين الاندمال، لأن الأرش لا يستقر إلا به، وهو قول الحنابلة[2].

وقول الحنفية والمالكية بأن الوقت الذي يبدأ منه بحساب الحول هو يوم الحُكم، هو الراجح عند الباحث، بناء على أن الواجب الأصلي للجناية هو المثل، والنقل من المثل إلى القيمة إنما يكون بالقضاء، والله -تعالى- أعلم.

وفي حال تعدد العواقل، بأن كانت الجناية من أكثر من شخص، كأن تكون من اثنين أو ثلاثة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: على كل عاقلة كل من ثلث الواجب عليها من الدية في كل عام، وهو قول الحنفية[3]، والمالكية[4]، والشافعية في الصحيح[5].

القول الثاني: يجب على العاقلة في سنة واحدة، فإذا كانت الجناية من ثلاثة، فعلى عاقلة كل واحد منهم أن تؤدي ثلثها في سنة واحدة، وهو قول الشافعية[6] في الرواية الثانية، والحنابلة[7].

وإذا تعددت الديات الواجبة على العاقلة، فللفقهاء في ذلك تفصيل، فإذا كانت الديات لشخص واحد، كما لو جنى على شخص فأذهب سمعه وبصره وشمه مثلاً، فلهم في ذلك قولان: الأول: لا يجب للمجني عليه في مثل هذه الحالة أكثر من ثلث الدية الكاملة في العام الواحد، أي أن العاقلة تحمل ما يجب في مثل هذه الجناية في تسع سنين، وهو قول الشافعية[8]، والحنابلة[9]. الثاني: يكون الواجب كله على العاقلة في ثلاث سنين، وهو قول المالكية[10]، والحنابلة[11] في رواية. وإذا طبقنا هذا الكلام على المثال السابق، فإنه يلزم العاقلة كل عام دية كاملة.

وأما إذا كانت الديات المتعددة الواجبة على العاقلة لأكثر من شخص، فللفقهاء في ذلك قولان أيضاً:

القول الأول: يكون الواجب الثلث من دية كل واحد من الذي عليهم، وهو قول المالكية[12]، والشافعية[13] في رواية هي الأصح عندهم، والحنابلة[14] في الصحيح من مذهبهم، واستدلوا بأن الواجب مختلف والمستحق مختلف، فلا يؤخذ حق واحد باستحقاق آخر، كالديون المختلفة إذا اتفق انقضاء آجالها.

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، 98/4. والمطيعي، تكملة المجموع، 567/20-568.
(2) ابن ضويان، منار السبيل، 317/2. والبهوتي، كشاف القناع، 64/6.
(3) الزيلعي، تبيين الحقائق، 178/6. والمرغيناني، الهداية، 575/4. والعيني، البناية، 380/10.
(4) الخرشي، حاشية الخرشي، 48/8. وعليش، منح الجليل، 150/9. والزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 48/8.
(5) النووي، روضة الطالبين، 209/7. والرملي، نهاية المحتاج، 374/7، والكوهجي، زاد المحتاج، 137/4.
(6) الرملي، نهاية المحتاج، 374/7.
(7) ابن قدامة، المغني، 377/9
(8) المطيعي، تكملة المجموع، 569/20.
(9) ابن مفلح، المبدع، 25/9. والبهوتي، كشاف القناع، 64/6.
(10) الخرشي، حاشية الخرشي، 48/8. وعليش، منح الجليل، 150/9-151.
(11) المرداوي، الإنصاف، 132/10.
(12) عليش، منح الجليل، 150/9-151. والزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، 48/8.
(13) الشربيني، مغني المحتاج، 98/4.
(14) ابن قدامة، المغني، 495/9. وابن مفلح، المبدع، 26/9. والمرداوي، الإنصاف، 132/10. والبهوتي، كشاف القناع، 64/6.

القول الثاني: يكون الواجب على العاقلة في كل سنة ثلث الدية، ويقسم هذا الثلث على عدد الذين عليهم، وهـو قول الشافعية[1] في الرواية الثانية، والحنابلة[2] في قولهم الثاني، فإذا كان الذي عليهم اثنين خرج لكل واحد منـهم سدس الدية، ... وهكذا.

موقف العرف العشائري في محافظة الخليل[3]:

تُؤدَى الديةُ حالة وفق العرف العشائري في محافظة الخليل[4]، حتى وإن تعددت العواقل التي لزمتها الديـة، وفي حال تعددت الديات على العاقلة الواحدة، فإنه بمجرد قبول أي طرف من أولياء الدم (الطيب) يجري ترتيب معـين تحضيراً لدفع الدية[5]. وإذا لم تتوفر الظروف الملائمة لدفع الدية مرة واحدة، فيرى العرف العـشائري في محافظـة الخليل، أنه يتم تقسيطها وفق مدد يتفق عليها بالتنسيق مع أولياء الدم.

المبحث الثامن

عدَمُ اتسَاعِ العَاقِلةِ للدِّيَة أو انْعِدَامُهَا

إذا قل عدد أفراد العاقلة، بحيث لا يستطيعون تحمل الدية كلها، فللفقهاء في ذلك قولان:

الأول: يضم إلى العاقلة أقرب القبائل منها نسباً، حـتى يتحقق معنى التخفيف، وهو قول الحنفية[6]، والمالكيـة[7]، وهو الراجح عند الباحث، إذا كان التناصر حاصل بين تلك القبائل.

الثاني: ينتقل الواجب كله على بيت المال إن وجد[8]، وهو قول الشافعية[9] والحنابلة[10].

وأما إذا لم يكن للجاني عاقلة، فللفقهاء في ذلك قولان:

القول الأول: تجـب الدية كلها في بيت المال، وهو قول الحنفية[11]، والمالكية[12]، والشافعية[13]، والحنابلـة[14] في المذهب، والظاهرية[15]، واستدلوا بما يلي[16]:

1- قول النبي –صلى الله عليه وسلم-:" أَنا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ أَعْقِلُ لَهُ وَأَرِثُهُ"[17]، ووجه الاستدلال أن الرسول

---

(1) الشربيني، مغني المحتاج، 98/4. والكوهجي، زاد المحتاج، 137/4.

(2) ابن مفلح، المبدع، 26/9. والمرداوي، الإنصاف، 133/10.

(3) مقابلة مع أحد السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ 2011/2/17م. والسيد زهير مرقة، بتاريخ: 2011/3/6م. والسيد علي ياسين المخارزة، بتاريخ: 2011/3/12م. والسيد موسى طفيحة، بتاريخ: 2011/3/19م.

(4) الذي يجري وفق العرف العشائري في محافظة الخليل أنه في حال قبول المجني عليه أو أولياؤه الدية، تؤخذ عطوة يطلق عليها اسم (عطوة إقبال)، وهي تمتد من شهر إلى سنة، ويكون تحديد مدتها بناء على حاجة الجاني، حتى يحضر نفسه ويجمع الدية، ثم بعد ذلك يحدد يوم للطيب، وفيه يتم دفع الدية. مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة، (الجبالي) بتاريخ 2011/2/17م.

(5) انظر الهامش (16) من الصفحة السابقة.

(6) الزيلعي، تبيين الحقائق، 178/6. والسرخسي، المبسوط، 129/27. والكاساني، بدائع الصنائع، 256/7. والموصلي، الاختيار، 60/5. والعيني، البناية، 382/10. وإذا كان الجاني من أهل الديوان، فيضم إليهم أقرب الرايات في قول الحنفية.

(7) مالك، المدونة، 398/6.

(8) وإن لم يوجد بيت المال، ينتقل عندئذ إلى ذوي الأرحام على القول بتوريثهم. الشربيني، مغني المحتاج، 96/4.

(9) الشربيني، مغني المحتاج، 96/4.

(10) ابن أبي تغلب، نيل المآرب، 347/2.

(11) الكاساني، بدائع الصنائع، 256/7. والزيلعي، تبيين الحقائق، 181/6. وابن البزاز، الفتاوى البزازية، 384/6. والبابرتي، العناية، 403/10.

(12) عليش، منح الجليل، 143/9. والكشناوي، أسهل المدارك، 129/3. والتسولي، البهجة، 376/2.

(13) النووي، روضة الطالبين، 205/7. والشربيني، مغني المحتاج، 96/4. والكوهجي، زاد المحتاج، 135/4.

(14) ابن قدامة، المغني، 525/9. وابن مفلح، المبدع، 19/9. والمرداوي، الإنصاف، 123/10. والبهوتي، دقائق أولي النهى، 328/3.

(15) ابن حزم، المحلى، 56/11، 64.

(16) الكاساني، بدائع الصنائع، 256/7. والزيلعي، تبيين الحقائق، 181/6. والطوري، تكملة البحر الرائق، 458/8. وابن قدامة، المغني، 525/9. وابن مفلح، المبدع، 19/9. والبهوتي، كشاف القناع، 61/6.

(17) رواه أبو داود في سننه، 122/3-123، برقم (2899). والحاكم في المستدرك، 344/4، وقال: صحيح. وانظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، 86/3. وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، 399/6، برقم: (2899)، وأشار إليه بلفظ:" حسن صحيح".

-صلى الله عليه وسلم- يعقل عن الذي لا عاقلة له بصفته إماماً للمسلمين، وقيماً على بيت مالهم.

2- أن المسلمين يرثون من لا وارث له، وإذا كان ذلك كذلك، وجب عليهم أن يعقلوا عنه جنايته.

3- أن وجوب الدية على العاقلة كان لوجود التناصر، وإذا فقدت العاقلة كان الاستنصار بعامة المسلمين، وليس بعض المسلمين أخص من بعض في ذلك، وبيت المال مالهم، فكان عاقلة من لا عاقلة له.

القول الثاني: تجب الدية عندئذ في مال الجاني وحده، وهو قول أبي حنيفة[1] في رواية عنه، عدها بعض الحنفية رواية شاذة[2]، وهو قول الحنابلة[3] في رواية، واستدلوا بما يلي[4]:

1- إن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء، ولا عقل عليهم، فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم.

2- إن العقل على العَصَبات، وليس بيت المال عَصَبة، ولا هو كعَصَبة، فلا يحمل الدية عن الجاني الذي لا عاقلة له.

3- إن الأصل في الدية أن تجب على الجاني، لأنها بدل متلف، والإتلاف حصل منه، إلا أن العاقلة تتحملها تحقيقاً للمواساة والتخفيف، فإذا فقدت عاد الحكم إلى الأصل، وهو أن يتحمل الجاني موجب جنايته.

والراجح عند الباحث أن بيت المال هو المُلزم بتحمل الدية عن الجاني الذي ليس له عاقلة، لقوة الأدلة التي استند إليها القائلون به، وأما القول بأن العقل قد ثبت على العَصَبات، وبيت المال ليس عصبة فلا يَحْمل، فيجاب عنه بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- السابق من أنه يعقل عمن لا وارث له، وأما القول بأن في بيت المال حقوقاً للنساء والصبيان والمجانين، فيجاب عنه بأن دفع الدية من بيت المال ليس له تأثير على مصالح النساء والصبيان والمجانين وحقوقهم، إذ إن لهم فيه حق النفقة، أضف إلى ذلك أنه لا علاقة للنساء والصبيان والمجانين في بيت المال حتى يتدخلوا في تصرفاته، لأنهم ليسوا شركاء فيه بالمعنى المعروف للشركة، وكذلك فإن هؤلاء يأخذون النفقة من بيت المال، ومن المعروف أن من موارد بيت المال تركة المتوفى الذي مات ولا وارث له، فكما أنهم يأخذون من أمواله حال موته، فإنه يجب أن يشاركوا في أداء الدية بناء على قاعدة الغرم بالغنم.

موقف العرف العشائري في محافظة الخليل[5]:

يرى العرف العشائري في محافظة الخليل أن العاقلة[6] -مهما قل عدد أفرادها- ملزمة بجمع الدية وإعطائها لأولياء الدم، وليس هناك من طريق آخر للحل، وفي حال عدم وجود عاقلة للجاني يكون الجاني وحده هو المكلف بدفع الدية، حتى وإن اضطر إلى سؤال الناس، وهو ما يطلق عليه في العرف العشائري في محافظة الخليل (الشحْدَة).

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، 256/7. والزيلعي، تبيين الحقائق، 181/6. والطوري، تكملة البحر الرائق، 458/8. وابن البزاز، الفتاوى البزازية، 384/6. والبابرتي، العناية، 403/10.

(2) الزيلعي، تبيين الحقائق، 181/6. والطوري، تكملة البحر الرائق، 458/8.

(3) ابن مفلح، المبدع، 19/9.

(4) الزيلعي، تبيين الحقائق، 181/6. والكاساني، بدائع الصنائع، 256/7. وابن قدامة، المغني، 525/9- 526. وابن مفلح، المبدع، 19/9.

(5) مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة (الجبالي) بتاريخ 2011/2/17م. والسيد حسن ناجي، بتاريخ: 2011/2/23م. والسيد زهير مرقة، بتاريخ: 2011/3/6م. والسيد علي ياسين المخارزة، بتاريخ: 2011/3/12م. والسيد راتب محمد الحطبة، بتاريخ: 2011/3/19م.

(6) في العرف العشائري في محافظة الخليل تكون العاقلة هي المسؤولة أمام أولياء الدم، وبالتالي هي المكلفة بإحضار الدية من أين شاءت وكيف شاءت. مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة (الجبالي) بتاريخ 2011/2/17م. والسيد زهير مرقة، بتاريخ: 2011/3/6م. والسيد علي ياسين المخارزة، بتاريخ: 2011/3/12م.

المبحث التاسع

انعِدَامُ بيْتِ المَالِ

إذا لم يوجد بيت المال، أو وجد وليس في الإمكان الأخذ منه، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: تجب الدية في مال الجاني وحده، وهو قول الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3] في الأصح، والحنابلة[4] في رواية، واستدلوا بما يلي[5]:

1- قول الله -تعالى-:" وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ"[6]، ووجه الاستدلال أن الآية توجب الدية على الجاني ابتداءً، ثم تتحملها العاقلة، فالجاني هو المخاطب بذه الآية بدليل أن تحرير الرقبة يلزمه هو دون غيره، وإنما سقط عنه آداء الدية الكاملة لوجود العاقلة، فإذا انعدمت بقي الواجب عليه بحكم الأصل.

2- ولأن الأمر يدور في هذه الحالة بين هدر دم ووجوب ديته على الجاني، والأول لا يجوز، لمخالفته الكتاب والسنة وأصول الشريعة، فيتعين الثاني.

3- ولأن إهدار الدم المضمون بعدم تحمل الجاني للدية فيه لا نظير له في الشريعة الإسلامية، وإيجاب الدية على المخطئ له نظائر، فيقاس عليها، منها: أن المرتد تجب دية جنايته في ماله، وأن الذمي الذي لا عاقلة له تجب الدية في ماله، وأن من رمى سهماً ثم أسلم ثم أصاب السهم إنساناً فقتله كانت الدية في ماله.

القول الثاني: تسقط الدية في هذه الحالة، وهو قول الشافعية[7] في الرواية الثانية، والحنابلة[8] في الراجح، واستدلوا بأن الدية تجب ابتداء على العاقلة دون الجاني، لأنهم مطالبون بها ويؤدونها جبراً دون اعتبار لرضاهم أو رفضهم، فوجب أن لا تؤخذ من سواهم، وبالتالي فلا وجه لإلزام الجاني بها، وتكون الجناية هدراً لانعدام كل من لزمته الدية[9].

والقول بأن الدية تكون في هذه الحالة على الجاني هو الراجح عند الباحث لقوة الأدلة التي استند إليها القائلون به، أما دليل القول الثاني من أن الدية تجب ابتداء على العاقلة دون الجاني، فيجاب عليه بأنه قد ثبت أن الدية تجب ابتداء على الجاني وليس على العاقلة بنص الآية التي ذكرها أصحاب القول الأول، فالخطاب فيها موجه للجاني، بدليل أن الكفارة تلزمه وحده، فإذا فقدت العاقلة، فإن الحكم الأصلي يبقى، ويكون الجاني ملزماً بالدية، ثم إن سبب وجوب الدية هو الجناية، وقد وجدت من الجاني، فيجب عليه أن يدفع الدية إذا فقدت العاقلة، أضف إلى ذلك أن في هذا القول محافظة على الدماء من أن تدر، خاصة في بعض الأحوال، حيث لا يوجد للجاني عاقلة، ولا يوجد بيت للمال، فوجب الرجوع على الجاني تأديباً له، والله –تعالى- أعلم.

---

(1) ابن عابدين، رد المحتار، 645/6. والطحطاوي، حاشية الطحطاوي، 313/4.

(2) الخرشي، حاشية الخرشي، 46/8. والتسولي، البهجة، 376/2. والدردير، الشرح الصغير، 376/2.

(3) النووي، روضة الطالبين، 205/7. والقفال، حلية العلماء، 596/7. والشربيني، مغني المحتاج، 97/4. المطيعي، تكملة المجموع، 574/20.

(4) ابن قدامة، المغني، 526/9-527. وابن مفلح، المبدع، 19/9. والبهوتي، كشاف القناع، 61/6.

(5) المطيعي، تكملة المجموع، 574/20. وابن قدامة، المغني، 527/9. وابن مفلح، المبدع، 19/9. وابن ضويان، منار السبيل، 318/2.

(6) الآية رق (92) من سورة النساء.

(7) الشربيني، مغني المحتاج، 97/4. والرملي، نهاية المحتاج، 373/7. والمطيعي، تكملة المجموع، 574/20.

(8) ابن ضويان، منار السبيل، 318/2. والبهوتي، دقائق أولي النهى، 328/3. وله، كشاف القناع، 61/6. والمرداوي، الإنصاف، 124/10.

(9) الشربيني، مغني المحتاج، 97/4. والمطيعي، تكملة المجموع، 574/20. وابن قدامة، المغني، 526/9. والبهوتي، دقائق أولي النهى، 328/3. وله، كشاف القناع، 61/6.

موقف العرف العشائري في محافظة الخليل[1]:

يرى العرف العشائري في محافظة الخليل أن الدية تكون على العاقلة منذ اللحظة الأولى، وهي الملزمة بجمعها ودفعها إلى الجاني عليه أو أوليائه، حتى وإن أدى ذلك إلى سؤال الناس، (الشحْدَة)، ولا عبرة وفق العرف العشائري في محافظة الخليل، بوجود بيت مال أو عدمه.

الخـــاتـــمة

وتتضمن النتائج والتوصيات:

– **النتائج**: استناداً إلى ما تقدم بيانه حول "نظام العاقلة بين الفقه الإسلامي والعرف العشائري في محافظة الخليل –دراسة مقارنة" خلص الباحث إلى جملة من النتائج الأساسية الآتية:

1- يستند الفقه الإسلامي في موضوع العاقلة على الأدلة الشرعية بأنواعها المختلفة، بينما يستند العرف العشائري في محافظة الخليل على خبرات بشرية بحتة، تراكمت عبر السنين حتى أصبحت قانوناً يُتحاكم إليه بعيداً عن الشرع، والخطير في الأمر أن يُتعامل بالعرف باعتباره نداً للفقه الإسلامي، بل يتجاوز الأمر ذلك حينما يُقدَّم العرف العشائري على الفقه الإسلامي في بلد (كمحافظة الخليل) كل أهله مسلمون.

2- يلتقي العشائري في محافظة الخليل مع جمهور الفقهاء في أن العاقلة هم قبيلة الجاني، بخلاف الحنفية، الذين يرون أن العقل مبناه التناصر، وحيثما وجد كان التعاقل على أساسه.

3- اتفق الفقهاء، على أن العاقلة لا تحمل ما يجب بجناية العمد، واتفقوا كذلك عدا من شَذ ممن لا يعتد به، أن العَاقِلَة هي التي تحمل ما يجب بجناية الخطأ.

4- جمهور الفقهاء على أن العَاقِلَة لا تحمل ما يجب في العَمْد الذي لا قصَاص فيه، وهو ما اختاره الباحث.

5- جمهور الفقهاء على أن العَاقِلَة هي من يحمل ما وجب بعَمْد الصبي والمَجنون، وهو ما اختاره الباحث، وذهب الشافعية في رواية، والحنابلة في قول، إلى أن ذلك يكون على الجاني منهما وحده.

6- جمهور الفقهاء على أن العَاقِلَة هي من يحمل ما يجب في شِبْه العَمْد، وهو ما اختاره الباحث، وذهب الحنابلة في رواية أخرى وبعض الفقهاء؛ كابن سِيرين، والزهري، وأبي ثَوْر وغيرهم، إلى أن ما يجب في شِبْه العَمْد يكون في مال الجاني وحده.

7- جمهور الفقهاء على أن العَاقِلَة لا تحمل ما يجب بجناية الإنسان على نفسه خطأ، وهو ما اختاره الباحث، وعن أحمد في رواية، والأوزاعي، وإسحاق أنا تحمله.

8- يتفق الفقهاء على أن ما يجب بخطأ الإمام في غير الحُكْم والاجتهاد، يكون على العَاقِلَة، أما ما يجب بخطئه في الحكم والاجتهاد، فهو في بيت المال في قول الحنفية، والشافعية في رواية، والحنابلة في المفتى به عندهم، وهو ما اختاره الباحث، وذهب المالكية، والشافعية في رواية، وكذا الحنابلة في رواية أخرى إلى أن الواجب في ذلك يكون على العَاقِلَة.

(1) مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة (الجبالي) بتاريخ 2011/2/17م. والسيد حسن ناجي، بتاريخ: 2011/2/23م. والسيد زهير مرقة، بتاريخ: 2011/3/6م. والسيد علي ياسين المخارزة، بتاريخ: 2011/3/12م. والسيد موسى طفيحة، بتاريخ: 2011/3/19م. والسيد راتب محمد الحطبة، بتاريخ: 2011/3/19م.

9- لم يميز العرف العشائري بين الجنايات في موضوع تحمل العاقلة لها، (باستثناء حوادث السير، وما يطلق عليه الدنسة)، والجنايات عنده نوعان، عمد وخطأ، وتتحمل العاقلة الواجب المالي في ذلك، ويكون العرف بفعله هذا قد خالف الفقه الإسلامي.

10- جَعَلَ العرفُ العشائري في محافظة الخليل ما ينتج عن حوادث السير من القتل أو القطع أو الجرح على الجاني وحده، وقد خالف الفقه الإسلامي في ذلك، حيث ميز الأخير بين هذه الجنايات من حيث تقسيمُها إلى عمد وشبه عمد وخطأ، فما كان من قبيل العمد فهو على الجاني وحده، وما كان من قبيل شبه العمد والخطأ فهو على العاقلة.

11- جَعَلَ العرفُ العشائري في محافظة الخليل الجرائم المخلة بالشرف كالاعتداء على العرض، والسرقة،...إلخ، في عنق الجاني وحده، وإن أدى ذلك إلى القتل أو الجرح، فهو في عنق الجاني وحده، وقد التقى بذا مع الفقه الإسلامي، الذي يعتبر أن القتل أو الجرح الناتج عن هذه الأفعال المشينة من العمد الذي لا علاقة للعاقلة به.

12- يلتقي العرف العشائري في محافظة الخليل مع الفقه الإسلامي في أن الرجال البالغين الموسرين هم من يدخل في العاقلة ويتحملون الدية. وأن النساء لا يدخلن العاقلة، ولا يشاركن في دفع الدية.

13- جمهور الفقهاء على أن الصبيان والمجانين لا يدخلون العاقلة، ولا يشتركون معها في الدية، بخلاف العرف العشائري في محافظة الخليل الذي يعدهم من أفراد العاقلة شأنهم شأن الكبير والعاقل، ويكون العرف العشائري بذا قد كلف من هو بحاجة إلى الإعانة إعانة غيره، وحملَ ما يجب عليه على وليه الذي قد يكون غير قادر على دفع ما يترتب عليه نفسه.

14- الراجح من أقوال الفقهاء أن الفقير والغارم لا يدخل أي منهما العاقلة، ولا يشارك في تحمل الدية، بخلاف العرف العشائري في محافظة الخليل الذي عدهما من أفراد العاقلة، وألزمهما بما يخرج عليهما، وإن أدى ذلك بما إلى الدَّيْن، أو سؤال الناس، وهو ما يطلق عليه في العرف العشائري (الشحْدَة).

15- الراجح من أقوال الفقهاء أن الغائب عن الدار يدخل العاقلة، ويتحمل معها الدية، وهو ما سار عليه العرف العشائري في محافظة الخليل.

16- هناك مجال في الفقه الإسلامي لأن تتوسع العاقلة، بناء على أن العقل مبناه التناصر، وذلك بدخول ما يطلق عليه الحليف، والعديد، أو انضمام أقرب القبائل إلى العاقلة نسباً، بينما لا وجود لهذا في العرف العشائري في محافظة الخليل، وأقصى ما يمكن فعله وفق العرف العشائري في محافظة الخليل أن العديد إذا ما تم قبوله في العشيرة، يصبح واحداً من أفرادها ويشارك حينئذ في دفع الدية.

17- الراجح من أقوال الفقهاء أن الجاني يدخل في العاقلة، ويشارك معها في تحمل الدية، وهو ما سار عليه العرف العشائري في محافظة الخليل، لكن العرف حملَ الجاني ثلث الواجب المالي في الجناية أياً كانت، إضافة إلى ما يخرج عليه من الثلثين المتبقيين، وهو بذا يخالف الفقه الإسلامي في هذه القضية.

18- الراجح من أقوال الفقهاء أن أب الجاني وأبناءه يدخلون في العاقلة، ويشاركون في تحمل الدية، وهو ما سار عليه العرف العشائري في محافظة الخليل، لكن العرف أشركهما في تحمل الثلث الذي على الجاني إضافة إلى ما يخرج عليهما من الثلثين المتبقيين، وفي هذا مخالفة للفقه الإسلامي.

19- يَرِدُ في الفقه الإسلامي -بحسب المذاهب المختلفة- ترتيب معين للعَصَبات في العاقلة، وهو من وجهـة نظـر الباحث يفيد إذا كان المبلغ المالي المترتب على الجناية قليلاً، حيث يجعل حينئذ على أقرب العَصَبات للجاني، ولا وجود لهذا الترتيب في العرف العشائري في محافظة الخليل.

20- الراجح من أقوال الفقهاء أن العاقلة تحمل كل ما يجب بالجناية التي تجب عليها، وهو ما سار عليـه العـرف العشائري في محافظة الخليل، لكنه حمل الجاني ثلث أي جناية حصلت منه بالإضافة إلى ما يخرج عليه مما تبقى من الدية، وهو بذا يخالف الفقه الإسلامي.

21- الراجح من أقوال الفقهاء أن القاضي هو الذي يحدد المقدار المالي الذي يلزم كل فرد في العاقلة، وهو يراعي في ذلك أوضاع الناس المالية، بخلاف العرف العشائري في محافظة الخليل، الذي يجعل ثلث الواجب على الجـاني، والثلثين على باقي أفراد العاقلة بمن فيهم الجاني، من غير تفريق بين دخول الناس وأوضاعهم المالية.

22- الراجح من أقوال الفقهاء أن الدية تجب مؤجلة في ثلاث سنين تخفيفاً على العاقلـة، ولا يوجـد في الفقـه الإسلامي ما يمنع من أن تؤدى حالة، إذا كان في ذلك تحقيق مصلحة. وتؤدى الدية وفق العرف العـشائري في محافظة الخليل حالة، إلا إذا كانت هناك حاجة في تأجيل شيء منها، فيتم ذلك بالتنسيق مع أولياء الدم.

23- إذا لم تتسع العاقلة للدية، وكان في المبلغ المطلوب إجحاف بأفرادها فالراجح من أقوال الفقهاء أن تضم إليها أقرب القبائل نسباً ليتحقق معنى التخفيف، وإذا لم يوجد للجاني عاقلة، فالراجح أن الدية تكون على بيت المال، (خزينة الدولة) باعتباره عاقلة من لا عاقلة له، أما في العرف العشائري في محافظة الخليل فإن قبيلة الجاني مهمـا كان عددها هي الملزمة بتحمل الدية، ولا مجال في العرف العشائري في محافظة الخليل أن يضم إلـيهم أقـرب القبائل منهم نسباً، وفي حال عدم وجود عاقلة، يكون الجاني وحده المكلف بتحضير الدية بأي وسيلة كانـت حتى وإن أدى به الأمر إلى سؤال الناس، (الشحْدَة).

– التوصيات: في ضوء ما سبق عرضه من نتائج يوصي الباحث بالآتي:

1- ضرورة أن يبتعد رجال الإصلاح في محافظة الخليل في معالجتهم للقضايا -بوجه عام وقـضايا الـدماء بوجـه خاص- عن كل ما يخالف ديننا الإسلامي الحنيف.

2- ضرورة أن يكون هناك تواصل مستمر بين رجال الفقه الإسلامي ورجال الإصلاح في محافظة الخليـل لبيـان الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور التي يتقاضى فيها الناس، حتى لا يقع رجال الإصلاح في المحظور الشرعي مـن حيث لا يعلمون.

3- ضرورة أن يقوم أهل الفقه الإسلامي بدورهم في معالجة قضايا الناس بالفقه الإسلامي، بحيـث ينحـصر دور العرف الذي يخالف الشرع، خاصة وأننا نرى أن أهل الخليل يتجهون بشكل قـوي إلى الـشرع في معالجـة قضاياهم، ولا سيما المتعلقة بالدماء.

4- ضرورة أن يعود رجال الإصلاح إلى الفقه الإسلامي في موضوع العاقلة من حيث تنظيمها وجمع الدية الشرعية وإعطاؤها إلى أولياء الدم.

5- ضرورة أن يقوم فقهاء الشريعة في محافظة الخليل بعقد ندوات علمية يحضرها رجال الإصلاح لبيان المخالفـات الشرعية التي يقع فيها رجال الإصلاح في موضوعات الدماء، والعاقلة، والأعراض، وباقي الأمور الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

*- القرآن الكريم.

1- الآبي، صالح عبد السميع، *الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني*، (د، ط)، بيروت دار الكتب العلمية، (د، ت).

2- الآبي، صالح عبد السميع، *جواهر الإكليل شرح مختصر خليل*، (د، ط)، بيروت، دار المعرفة، (د، ت).

3- الألباني، محمد ناصر الدين، *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل*، ط2، بيروت، ودمشق، المكتب الإسلامي، 1405هـ -1985م.

4- الألباني، محمد ناصر الدين، *صحيح سنن أبي داود*، ط1، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج، 1409هـ -1989م..

5- الألباني، محمد ناصر الدين، *صحيح وضعيف سنن أبي داود*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

6- الألباني، محمد ناصر الدين، *صحيح وضعيف سنن ابن ماجة*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

7- الأنصاري، زكريا بن محمد، *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*، المكتبة الإسلامية، (د، ط)، لصاحبها الحاج رياض الشيخ، (د، ت).

8- البابرتي، محمد بن محمود، *العناية في شرح الهداية*،(د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).

9- البخاري، محمد بن إسماعيل، *صحيح البخاري*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

10- ابن البزاز، محمد بن محمد، *الفتاوى البزّازية*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، 1411هـ - 1991م.

11- البعلي، علي بن عباس، *الاختيارات الفقهية*، (د، ط)، الرياض، منشورات المؤسسة السعيدية، (د، ت).

12- البغدادي، عبد الوهاب بن علي، *المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس*، تحقيق: حَميش عبد الحق، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).

13- البغدادي، غانم بن محمد، *مجمع الضمانات*، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1407هـ -1987م.

14- البكري، عثمان بن محمد، *إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).

15- البهوتي، منصور بن يونس، *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى*، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1414هـ، 1993م.

16- البهوتي، منصور بن يونس، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، 1402هـ - 1982م.

17- البيهقي، أحمد بن الحسين، *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ -1994م.

18- الترمذي، محمد بن عيسى، *سنن الترمذي*، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (د، ط)، بيروت دار إحياء التراث العربي، (د، ت).

19- الترمذي، محمد بن عيسى، *سنن الترمذي*، حكم على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به مشهور حسن سلمان، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، (د، ت).

20- التسولي، علي بن عبد السلام، *البهجة في شرح التحفة*، ط3، بيروت، دار المعرفة، 1397هـ - 1977م.

21- ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر، *نيل المآرب بشرح دليل الطالب*، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح، 1403هـ - 1983م.

22- ابن جُزي، محمد بن أحمد، *قوانين الأحكام الفقهية*، (د، ط)، بيروت، دار القلم، (د، ت).

23- الجصاص، أحمد بن علي، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد الصّادق قمحاوي، (د، ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ - 1985م.

24- أبو جيب، سعدي أبو جيب، *القاموس الفقهي*، ط2، بيروت، دار الفكر، 1408هـ - 1988م.

25- الحاكم، محمد بن عبد الله، *المستدرك على الصحيحين*، (د، ط)، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، (د، ت).

26- ابن حجر، أحمد بن علي، *تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير*، طبعة عني با عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، 1384هـ -1964م.
27- ابن حجر، أحمد بن علي، *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*، (د، ط)، بيروت، دار المعرفة، (د، ت).
28- ابن حجر، أحمد بن علي، *فتح الباري في شرح صحيح البخاري*، (د، ط)، بيروت دار الفكر، (د، ت).
29- ابن حجر، أحمد بن علي، *تذيب التهذيب*، (د، ط)، بيروت، دار صادر، (د، ت).
30- حجة، عادل محمد، *العرف العشائري في الإصلاح*، ط1، (دون مكان نشر، ولا دار نشر)، 2008م.
31- ابن حزم، علي بن أحمد، *المحلّى بالآثار*، تحقيق: لجنة إحياء التراث، (د، ط)، بيروت، دار الجيل، (د، ت).
32- الحصكفي، محمد بن علي، *الدّر المختار*، ط2، بيروت، دار الفكر، 1386هـ - 1966م.
33- الحصكفي، محمد بن علي، *الدّر المنتقى في شرح الملتقى*، (د، ط)، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء التراث العربي، (د، ت).
34- الحصني، أبو بكر بن محمد، *كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار*، (د، ط)، بيروت، دار صعب، (د، ت).
35- الحطّاب، محمد بن محمد، *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، ط3، بيروت، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
36- الخرشي، محمد بن عبد الله، *حاشية الخرشي على مختصر خليل*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
37- الدارقطني، علي بن عمر، *سنن الدارقطني*، (د، ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1413هـ - 1993م.
38- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، (د، ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د، ت).
39- أبو داود، سليمان بن الأشعث، *سنن أبي داود*، (د، ط)، بيروت، دار الجيل، 1408هـ -1988م.
40- الدردير، أحمد بن محمد، *الشرح الصغير*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
41- الدردير، أحمد بن محمد، *الشرح الكبير*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
42- الدسوقي، محمد بن عرفة، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
43- الرحيباني، مصطفى بن سعد، *مطالب أولي النهى*، ط1، دمشق، المكتب الإسلامي، 1381هـ - 1961م.
44- ابن رشد، محمد بن أحمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، ط8، بيروت دار المعرفة، 1406هـ - 1986م.
45- الرملي، محمد بن أحمد، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، الطبعة الأخيرة، بيروت، دار الفكر، 1404هـ - 1984م.
46- الزبيدي، محمد مرتضى، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (د، ط)، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، (د، ت).
47- الزرقا، مصطفى بن أحمد، *المدخل الفقهي العام*، ط10، مشق، مطبعة طبرين، دمشق، 1387هـ - 1968م.
48- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، *شرح الزرقاني على مختصر خليل*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
49- الزيلعي، عثمان بن علي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، طبع بالأفست عن الطبعة الأولى، مصر المطبعة الكبرى الأميرية، 1315هـ.
50- الزيلعي، عبد الله بن يوسف، *نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية*، (د، ط)، القاهرة، دار الحديث، (د، ت).
51- السرخسي، أحمد بن سهل، *المبسوط*، (د، ط)، بيروت، دار المعرفة، 1409هـ - 1989م.
52- السغدي، عبد الرحمن بن ناصر، *النتف في الفتاوى*، ط2، الرياض، مكتبة المعارف، 1402هـ - 1982م.
53- السمرقندي، محمد بن أحمد، *تحفة الفقهاء*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م.
54- السمعاني، عبد الكريم بن محمد، *الأنساب*، ط1، بيروت، دار الجنان، 1408هـ -1988م.
55- الشاذلي، أبو الحسن، *كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني*، (د، ط)، بيروت، المكتبة الثقافية، (د، ت).
56- الشافعي، محمد بن إدريس، *الأم*، ط2، بيروت، دار الفكر، 1403هـ - 1983م.
57- الشربيني، محمد بن أحمد، *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).

58- أبو شمسية، وفاء أبو موسى، الصلح العشائري في محافظة الخليل، (أصله لقاء صحفي مع الشيخ طاهر الجعبة، أحد رجال الإصلاح في المحافظة)، (د، ط)، (دون مكان نشر، ودار نشر، وسنة نشر).
59- الشوكاني، محمد بن علي، *نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار*، (د، ط)، بيروت، دار الجيل، (د، ت).
60- الشيباني، محمد بن الحسن، *كتاب الأصل المعروف بالمبسوط*، تصحيح وتعليق: أبو الوفاء الأفغاني، ط1، بيروت، عالم الكتب، 1410هـ - 1990م.
61- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، *المصّنف*، ط2، بومباي، الدار السلفية، 1979م.
62- الصاوي، أحمد بن محمد، *بُلغة السالك لأقرب المسالك*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
63- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، *منار السبيل في شرح الدليل*، ط2، الرياض، مكتبة المعارف، 1405هـ - 1985م.
64- الطّحاوي، أحمد بن محمد، *مختصر الطّحاوي*، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، ط1، بيروت، دار إحياء العلوم، 1406هـ - 1986م.
65- الطّحطاوي، أحمد بن محمد، *حاشية الطّحطاوي على الدّر المختار*، طُبع بالأفست، بيروت، دار المعرفة، 1975م.
66- الطّوري، محمد بن حسين، *تكملة البحر الرائق*، ط3، بيروت، دار المعرفة، 1413هـ - 1993م.
67- ابن عابدين، محمد أمين، *ردّ المحتار على الدّر المختار*، ط2، بيروت، دار الفكر، 1386هـ - 1966م.
68- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، تحقيق: الشيخ علي محمد معوّض والشيخ عادل عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ -1995م.
69- عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام *المصّنف*، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، منشورات المجلس العلمي، كراتشي، 1392هـ - 1972م.
70- العدوي، علي الصعيدي، *حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني*، (د، ط)، بيروت المكتبة الثقافية، (د، ت).
71- ابن العربي، محمد بن عبد الله، *أحكام القرآن*، ط1، بيروت دار الفكر، - لبنان، 1408هـ -1988م.
72- عُلَيْش، محمد بن أحمد، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، 1409هـ - 1989م.
73- عودة، عبد القادر عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*، (د، ط)، القاهرة، مكتبة دار التراث، (د، ت).
74- عوض، عوض محمد عوض، *نظرية العاقلة*، مجلة الدراسات الإسلامية، عدد شوال وذو القعدة وذو الحجة، 1405هـ، إسلام أباد.
75- العيني، محمود بن أحمد، *البناية في شرح الهداية*، ط1، بيروت دار الفكر، 1401هـ - 1981م.
76- غيث، محمد حسن، *قضاء العشائر في ضوء الشرع الإسلامي*، ط1، القدس، مطبعة الأمل، 1408هـ -1987م.
77- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، تحقيق مكتب تحقيق التراث، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط4، بيروت، 1415هـ -1994م.
78- الفيومي، أحمد بن محمد، *المصباح المنير*، ط1، القاهرة، دار الحديث، 1421هـ -2000م.
79- قاضي زاده، أحمد بن قودر، *تكملة فتح القدير*، المسمى (نتائج الأفكار) (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
80- ابن قدامة، عبد الله بن محمد، *الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، ط5، بيروت، المكتب الإسلامي، 1408هـ - 1988م.
81- ابن قدامة، عبد الله بن محمد، *المغني في فقه الإمام أحمد*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
82- القرطبي، محمد بن أحمد، *الجامع أحكام القرآن*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).

83- القرطبي، يوسف بن عبد الله، *الكافي في فقه أهل المدينة*، تحقيق: الدكتور محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط2، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1400هـ - 1980م.
84- القفال، محمد بن أحمد، *حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء*، تحقيق: الدكتور ياسين درادكة، ط1، عمّان، مكتبة الرسالة الحديثة، 1988م.
85- قلعجي، وقنيبي، محمد رواس، وحامد قنيبي، *معجم لغة الفقهاء*، ط2، بيروت، دار النفائس، 1408هـ - 1988م.
86- قليوبي، أحمد بن أحمد، *حاشية قليوبي على شرح المحلّي على المنهاج*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
87- الكاساني، علاء الدين بن مسعود، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م.
88- الكاندهلوي، محمد زكريا، *أوجز المسالك إلى موطأ مالك*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، 1410هـ -1989م.
89- الكشناوي، أبو بكر بن الحسن، *أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
90- الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن، *زاد المحتاج بشرح المنهاج*، ط1، صيدا، المكتبة العصرية، (د، ت).
91- ابن ماجة، محمد بن يزيد، *سنن ابن ماجة، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.*
92- مالك، مالك بن أنس، *المدونة*، (د، ط)، بيروت، دار صادر، (د، ت).
93- الماوردي، علي بن محمد، *الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي*، تحقيق: الشيخ علي معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.
94- المرداوي، علي بن سليمان، *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1377هـ - 1957م.
95- المرغيناني، علي بن عبد الجليل، *الهداية شرح بداية المبتدئ*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1410هـ - 1990م.
96- المزني، إسماعيل بن يحيى، *مختصر المزني*، مطبوع في نهاية الجزء الثامن من كتاب الأم، ط2، بيروت، دار الفكر، 1403هـ - 1983م.
97- مسلم، مسلم بن الحجاج، *صحيح مسلم*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
98- مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، *المعجم الوسيط*، (د، ط)، إستانبول، (د، ت).
99- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، *المبدع في شرح المقنع*، (د، ط)، بيروت، ودمشق، المكتب الإسلامي، (د، ت).
100- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد، *الشرح الكبير على متن المقنع*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
101- *الموسوعة العربية الميسرة*، (د، ط)، بيروت، دار نضة لبنان للطبع والنشر، (د، ت).
102- الموصلي، عبد الله بن محمود، *الاختيار لتعليل المختار*، ط3، بيروت، دار المعرفة، 1395هـ - 1975م.
103- المطيعي، محمد نجيب، *تكملة المجموع*، (د، ط)، جدّة، مكتبة الإرشاد، (د، ت).
104- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، *الإجماع*، تحقيق ودراسة: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، مطبوعات رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ط1، 1401هـ - 1081م.
105- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، *الإشراف على مذاهب أهل العلم*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، 1414هـ - 1993م.
106- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، *الإقناع*، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط2، الرياض، مكتبة الرشد، 1414هـ.
107- ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، تنسيق وتعليق: علي شيري، ط2، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، ودار إحياء التراث العربي، 1412هـ -1992م.
108- المواق، محمد بن يوسف، *التاج والإكليل لشرح مختصر خليل*، ط3، بيروت، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

109- النسائي، أحمد بن علي، *سنن النسائي*، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.
110- نظام الدين، وآخرون، *الفتاوى الهندية*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، 1411هـ - 1991م.
111- النووي، يحيى بن شرف، *روضة الطالبين*، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوّض، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1412هـ - 1992م.
112- الهيتمي، أحمد بن محمد، *تحفة المحتاج بشرح المنهاج*، (د، ط)، بيروت، دار الفكر، (د، ت).
113- الهيثمي، علي بن أبي بكر، *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*، (د، ط)، بيروت دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1988م.
114- أبو يعلى، محمد بن الحسين، *المسائل الفقهية*، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط1، الرياض، مكتبة المعارف، 1405هـ - 1985م.

المقابلات:

115- مقابلة مع السيد إسماعيل حسين حجة (الجبالي)، بتاريخ: 2011/2/3، وأخرى بتاريخ: 2011/2/17م.
116- مقابلة مع السيد حسن حسين ناجي، بتاريخ: 2011/2/23م.
117- مقابلة مع السيد زهير عبد القادر مرفة، بتاريخ: 2011/3/6م.
118- مقابلة مع السيد علي ياسين المخارزة، بتاريخ: 2011/3/12م.
119- مقابلة مع السيد راتب محمد حسين الحطبة، بتاريخ: 2011/3/19م.
120- مقابلة مع السيد موسى عبد القادر محمد طفيحة، بتاريخ: 2011/3/19م.